ضرب عمد ـ عاهة مستديمة

القضية ٩٩/١٧٢٩٢ جنايات أجا

٢٠٠٠/١٨٧٢ كلى المنصورة

الطعن بالنقض ٧٢/٢٦٥٣٧

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

مذكـــــرة

بأســـباب الطعن بالنقض

المقدم من : ..... (طاعن) محكوم ضده

وموطنه المختار مكتب الأستاذ/ محمد رجائى عطيه ــ وشهرته رجائى عطيه ــ المحامى بالنقض٤٥ شارع طلعت حرب ، ٢٦ شارع شريف باشا ــ القاهرة ــ.

فى الحكـــم : الصادر فى ٢١/ ٤/ ٢٠٠٢ من محكمة جنايات المنصورة فى القضية رقم ١٩٩٩/١٧٢٩٢ جنايات أجا (١٨٧٢ لسنه ٢٠٠٠ كلى المنصورة) والقاضى حضورياً : أولا فى الدعوى الجنائية بمعاقبة / ..... بالحبس مع الشغل ستة أشهر عما أسند إليه وألزمته المصاريف الجنائية ، وفى الدعوى المدنية بإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى ٢٠٠١ جم (ألفى جنيه وواحد) على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف ومائة جنيه مقابل أتعاب المحاماه.

الوقائـــــع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٩٩/١١/١٩ بدائرة مركز أجا ــ ضرب..... عمداً بأداة " حزام " على عينه اليسرى فأحدث الإصابة الموصوفة بتقرير الطب الشرعى (؟!) التى تخلف لديه من جرائها عاهه مستديمة (؟!) يستحيل برؤها هى شلل بعضلات القرنية تقدر نسبتها بـــ ١٠% .

وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٤٠ عقوبات .

وبجلسة ٢٠٠٢/٤/٢١ قضت محكمة الجنايات بمعاقبة المتهم (الطاعن) بالحبس مع الشغل ستة أشهر وفى الدعوى المدنية بإلزامه بأن يؤدى للمدعى مبلغ ٢٠٠١ جم . (ألفين وواحد جنيه) .

ولما كان هذا الحكم قد صدر معيباً وباطلاً، فقد طعن عليه المحكوم ضده بطريق النقض بشخصه من سجن المنصورة العمومى وذلك بتاريخ ٢٢ / ٤ / ٢٠٠٢، وقيد طعنه برقم / ١٧٥ تتابع سجن المنصوره العمومى .

معالم رئيسية بالأوراق

لازمة لمراجعة الحكم الطعين

وأسباب الطعن فيه

ومرد وجوب بيان هذه المعالم الرئيسية، أن واقعة الدعوى حُرِر عنها محضران، وأُقيمت عن واقعتها دعويان جنائيتان .. أولهما : الجنحة الرقيمة ١٩٩٩/١٧١٢٢ جنح أجا ــ الأسبق رقماً ، وهى التى حُققت وطلب دفاع الطاعن ضمها أو ضم صورة رسمية منها وألحق ذلك بتقديم صورة رسمية منها، وثانيهما : هى دعوى الجناية الماثلة المطعون فى حكمها وأصلها الجنحة الرقيمة ١٩٩٩/١٧٢٩٢ جنح أجا، وبيان ذلك على ما أوردته مذكرة دفاع الطاعن المقدمة بجلسة المرافعة ٢٠٠٢/٤/٢١ ــ مؤيداً بالمستندات، وعلى ما ورد بحصر اللفظ فى هذه المذكرة :

" قضية الجناية الماثلة، أصلها الجنحة رقم ١٧٢٩٢ / ٩٩ جنح أجا، وهى عن ذات الواقعة بكافة أطرافها موضوع الجنحة الأسبق رقماً والرقيمة ١٩٩٩/١٧١٢٢جنح أجا، والمحررة بشكوى المتهم هنا ضد ذات المدعى هنا..... وسبعة آخرين هم المتهمون فى القضية ١٧١٢٢ / ٩٩ الأسبق رقما وتحريكا عن تعدى المذكورين بأعمال الضرب والترويع والبلطجة بذات الزمان وذات " الأرض " ملك وحيازة المتهم هنا ووالده ــ حيث قاموا بالضرب، والإتلاف ، والتخريب، وصدر حكم محكمة الجنح بإدانتهم جميعاً ومعاقبتهم جميعا عن كافة هذه الإتهامات بالحبس ستة أشهر لكل.

وملف الجنحة المرفق صورتها الرسمية بهذه الحافظة والرقيمة ١٧١٢٢ / ٩٩ أجا هو الملف الذى حقق الواقعة تحقيقا جديا وفى مواجهة جميع أطرافها وبحضورهم.

أما تحقيقات الجناية الماثلة، فقد أجريت بليل ــ بمعزل عن المجنى عليه الحقيقى ..... - الذى جعلوه متهما هنا بغير حق. فلم تسمع له أقوال بعد أقواله الأولى بمحضر الشرطة، وتذرع رجال الضبط بأنه لايقيم بالناحية، وانما يقيم بشارع ميت غمر بمصر الجديدة ، وهى معلومة معلومة من البداية، ــ وذكرها ذات ..... ، بل وأقر بأن المتهم المفترى عليه هنا لا يحضر للناحية إلاّ بالأجازة الأسبوعية كل أسبوع، ــ فما الذى منع السلطات المعنية من مخاطبة المتهم المفترى عليه ..... على عنوان إقامته الصحيح الموضح والثابت من أول لحظة بالأوراق.

ولأن الغرض هو عدم حضور المتهم المفترى عليه ..... حتى لايواجه الأكاذيب التى يكيلها الدعىّ..... فى غيابه، نجد تحريات ثم تحريات ثم تحريات بتعلة معرفة مكان إقامة المتهم هنا مع أن مكان اقامته بالقاهرة ــ مصر الجديدة ، ثابت كما قلنا وعلى لسان الشاكى نفسه منذ أول لحظة.

ثم هو ــ أى العنوان بمصر الجديدة بالقاهرة ــ ثابت ويا للكارثة(!!!)، ــ على لسان المتهم المفترى عليه نفسه فقد سئل ص ٧ بمحضر الإستدلالات يوم ١٩٩٩/١١/٢١ فسجل فى وضوح يقرع الأبصار أنه يقيم ٦ شارع ميت غمر ــ ميدان سفير ــ مصر الجديدة ويحمل بطاقه رقم ٣٠٤٥٤ سجل مدنى النزهة.

فلماذا بالله كانت التحريات ثم التحريات ثم التحريات للبحث عنه، بينما العنوان ثابت يقرع الأنظار !!!

وقد كان غريبا، ولايزال غريبا، أن تجرى القضيتان ــ عن الواقعة الواحدة ــ كلُ فى فلك، مع أن الضم للوحدة موضوعا وخصوما وأطرافا كان واجبا وجوب لزوم ولا عذر فى الإشاحة عنه لأن الأستاذ وكيل النيابة المحقق هنا هو هو ذاته المحقق هناك ؟!!!

فلماذا فصل سيادته الواقعة الواحدة هذا الفصل العجيب، وقدم المتهم الظليم المفترى عليه هنا بمعزل عن حقيقة الواقعة فى الجنحة الرقيمة ١٧١٢٢ / ٩٩ والأسبق رقما كما قلنا من الجنحة الرقيمة ١٧٢٩٢ / ١٩٩٩ التى هى أصل الجناية الماثلة.

لذلك فقد أرفقنا بحافظتنا /١ ــ ٢٠٠١/٥/٢٩ ــ صورة رسمية من ملف القضية المذكورة الرقيمة ١٧١٢٢/ ١٩٩٩ جنح أجا، والتى أقامتها النيابة العامة ضد الآتين بعد :

١ ــ ..... (المدعى كذباً هنا)	٥ ــ .....
٢ ــ	٦ ــ .....
٣ ــ	٧ ــ .....
٤ ــ	٨ ــ .....

بتهمة التعدى بالضرب على / ..... ــ المتهم الظليم هنا، وإحداث إصابته وترويعه، بأن إتفقوا فيما بينهم وقاموا بالتعدى والضرب والإتلاف على المجنى عليه / .....، لترويعه وإرهابه ، وطرد العاملين بأرضه ــ واستخدموا فى ذلك أسلحة وآلات حادة وأجسام صلبة، لمنعه من فلاحة أرضه والخضوع لسيطرتهم ، الأمر الذى يشكل أيضاً خطراً على أمن المجتمع وسلامته ويكون جريمة البلطجة المؤثمة بالمادة / ٣٧٥ فقرة ١، ٢ عقوبات، وقد قضت محكمة الجنح بإدانتهم ومعاقبتهم بالحبس ستة أشهر لكل (المستندان /٢ ، ٣ بحافظتنا ١ ــ ٢٠٠١/٥/٢٩) .

الوقائـــــع

الثابتة بتحقيقات النيابة العامة

بملف الجنحة ١٧١٢٢/١٩٩٩ جنح أجا

١ ــ تخلص واقعة الدعوى فيما أبلغ به المجنى عليه / ..... (المتهم هنا) أبلغ يوم ١٩٩٩/١١/١٩ الساعة ١١ ص ، من أنه أثناء تواجده بأرضه بناحية فيشابنا ، ومعه كل من : عبد الحى عوض الله ، سمير على عبد الهادى ــ عمال زراعيين ــ لفلاحة الأرض ، فوجئ بحضور المتهم /١ ..... ومعه عدد كبير من الأشخاص، قاموا بطرد عماله وإحداث إصابته وترويعه وتخويفه، كما قاموا بالتعدى عليه بالضرب وإحداث إصابته وإتلاف جرارين زراعيين .، وتحرر بذلك المحضر١٧١٢٢/١٩٩٩ جنح أجا.

٢ ــ وبتاريخ ١٩٩٩/١١/٢١ أثبت محرر المحضر ورود تقرير طبى من مستشفى أجا المركزى يفيد أن / ..... وجد به خدوش بالرسغ الأيمن وسحجات بالإبهام الأيسر وراحة اليد اليسرى ، وكدمة بالذراع الأيسر.

٣ ــ وفى ذات اليوم الساعة ١٢,٣٥ م قام العريف / ابراهيم اسماعيل من قوة مركز أجا ــ بالإنتقال إلى الأرض سالفة الذكر ومعاينة الجرارين وأثبت وجود تلفيات شديدة بالجرارين سالفى الذكر . يبين من وصفها أنها ناتجة عن أعمال تخريب متعمدة.

٤ ــ وبسؤال المتهم /١ ..... (بمحضر الشرطة ١٩٩٩/١١/٢١) ــ وبمواجهته بما هو منسوب إليه ببلاغ / ..... ــ إعترف بتوجهه إلى مكان الواقعة وعلل ذلك بما زعمه كذباً من قيام / ..... بقطع طريق مشترك بينه وبين أرض من يدعى / ..... يتولى المتهم/١ الإشراف عليها.

٥ ــ وبسؤال محمد محمد المرسى الحنفى ــ قائـــد الســيارة رقم ٧١٩٣ نقل دقهلية (بمحضر الشرطة ١٩٩٩/١١/٢١ الساعة ٥ م) شهد بأن ..... حضر إليه بمنزله يوم الجمعة ١٩٩٩/١١/١٩ الساعة ٩,٣٠ص وطلب منه نقل أنفار إلى عزبة أبو زيد ، وقام بالفعل بنقل تسعة أشخاص أحضرهم المتهم /١ ..... وعقب وصولهم للعزبة المذكورة طلب منه ــ المتهم /١ ..... الإنتظار على الجسر ــ وعدم مغادرة المكان لإعادة الأنفار مرة أخرى ، وأضاف أنه بعد ثلث ساعة عاد / ..... ومعه الأنفار وطلب منه إعادتهم ، وأنه تعرف على ثلاثة فقط من الأشخاص الذين رافقوا / ..... وهم : ..... ، ..... ، .....

ولم يرد بأقواله أن / ..... تشكى من إعتداء أو ضرب وقـــع على عينه.

٦ ــ وبعرض المحضر على النيابة أمرت بضبط سالفى الذكر ، وحرر النقيب / إيهاب السلاب ــ معاون مباحث المركز محضراً مؤرخاً ١٩٩٩/١١/٢١ الساعة ١١,٢٥م أثبت فيه أن تحرياته توصلت إلى أن المدعو / ..... (المتهم الأول المشكو فى حقه) من الأشخاص المشهود عنهم كثرة المشاجرات مع الغير وأن له كارت معلومات تحت رقم ١١/٣٩٨ بوحدة مباحث المركز وسبق إتهامه والحكم عليه فى العديد من القضايا ، وتوصلت التحريات إلى أنه حال تواجد المدعو / ..... بالأرض ملكه بالناحية المشار إليها ، وحال قيام العمال التابعين له بحرث الأرض وتطهير الطريق الفاصل بين أرضه وأرض المدعو ..... ، إستغل المدعو / ..... تكليف المدعو ..... طلعت له برعاية أرضه الموجودة بذات المنطقة لحين عودته من دولة المملكة العربية السعودية وقام بجمع بعض الأشخاص ومنهم : ١ ــ ..... ، ٢ ــ ..... ، ٣ ــ..... وتوجه بهم بالسيارة رقم ٧١٩٣ نقل دقهلية بقيادة المدعو / محمد محمد المرسى وذلك لإستغلالهم فى تهديد الشاكى وطرده من أرضه لإرغامه على تنفيذ أوامره ، وأنه عند وصول المدعو / ..... (المشكو فى حقه) والمرافقين له إلى أرض الشاكى قاموا بطرد العاملين بها ، ثم قام المرافقين للمشكو فى حقه (المتهم / ١) بشل حركة الشاكى وقام المشكو فى حقه ..... بالتعدى على الشاكى (.....) بالضرب.

ولم تشر التحريات إلى أن ثمة إعتداء وقع من / ..... ــ المتهم الظليم هنا أو من شخص آخر على الدعىّ / .....

وبتاريخ ١٩٩٩/١١/٢٣ أبلغ ..... المجنى عليه المدعى بالحق المدنى عن توصله إلى أسماء باقى المشكو فى حقهم وعددهم تسعة أشخاص بين أسماءهم فى المحضر رقم ٣٦ أحوال مركز أجا المؤرخ ١٩٩٩/١١/٢٣.

٧ ــ وشهد / محمد عبد الحى عوض الله (محضر الشرطة ١٩٩٩/١١/٣٠) - عامل زراعى بقيام / ..... ومعه مجموعة من الأشخاص بالتوجه إلى أرض / ..... ــ المدعى ــ فى سيارتين تحملان ثلاثين شخصاً ، وقام بعضهم بإتلاف الجرارين الزراعيين وطردهم من الأرض وقام ..... ومعه ..... بالإعتداء على ..... - المدعى بالحق المدنى ــ وإحداث إصابته وقام محمد عبد الله ..... بالإستيلاءعلى ساعته ، كما قام ..... بتهديد الجميع بمطواه والإستيلاء على مبلغ ألفى جنيه من جيب / ..... . كما أرشد عن أسماء الأشخاص المرافقين للمتهم /١..... ــ وهم باقى المتهمين.

ولم يرد بأقواله أن ثمة اعتداء وقع من / ..... على الدعىّ/.....

٨ ــ كما شهد / سمير على عبد الهادى ــ عامل زراعى ــ (محضر الشرطة ١٩٩٩/١١/٣٠) شهد بمضمون ما شهد به / محمد عبد الحى عوض الله.

٩ ــ وبتاريخ ١٩٩٩/١١/٢٤ أبلغ ..... مباحث مركز أجا عن قيام / ..... يوم ١٩٩٩/١١/٢٢ بالتهجم على مكتب الأستاذ / حسن داوود المحامى بأجا الساعة ١٠,٣٠ م أثناء تواجده به وتهديد الجميع وترويعهم للتنازل عن المحضر ١٩٩٩/١٧١٢٢ جنح أجا ، وكذا قيام والده / ..... بتهديده هو واسرته بالقتل يوم ١٩٩٩/١١/٢٣، وذلك بشهادة محمد عبد الحى عوض الله حجازى الذى أيده فى بلاغه ، وتحرر بذلك المحضر ٢٩ أحوال مركز أجا فى ١٩٩٩/١١/٢٤.

١٠ ــ وبمناظرة المتهم الأول / ..... (تحقيق النيابة ١٩٩٩/١١/٢٢ الساعة ١١ ص) بمعرفة الأستاذ وكيل النيابة المحقق أثبت أنه لم يشاهد به ثمة إصابات أو علامات مميزة تفيد التحقيق وأنه بسؤاله عما إذا كان لديه شهود نفى أجاب نفياً، وبسؤاله عن التهمة المنسوبة إليه أقر بواقعة قيامه بتكليف / محمد محمد المرسى صاحب السيارة ٧١٩٣ نقل دقهلية بتوصيل أنفار إلى مكان الواقعة ثم عودته بعد ثلث ساعة معهم .، وبسؤاله عما إذا كان لديه سوابق إعترف بأن له قضايا ضرب.

ولم يرد بأقواله بتاتاً أن ثمة إعتداء أو ضرب وقـــــع من أحاد الناس على عينه.

١١ ــ وصمم / محمد محمد المرسى ــ قائد السيارة ٧١٩٣ نقل دقهلية (تحقيق النيابة ١٩٩٩/١١/٢٢) على أقواله التى شهد بها فى محضر الشرطة.

١٢ ــ وفى تحقيق النيابة ١٩٩٩/١١/٢٥ ــ صمم المجنى عليه / ..... - على أقواله السابقة واضاف أن مرافقى / ..... ومنهم / .... ــ متهم /٦ وهانى .... ــ متهم /٨ كانوا يحملون عصى ومطاوى وسنج حديد، كما صمم / محمد عبد الحى عوض الله ، وسمير على عبد الهادى على شهادتهما التى أدليا بها فى محضر الشرطة، وأضافا بأن ..... لم يعتد على ..... بثمة إعتداء ، وأن كـــــلاً من : ..... ، و ..... إشتركوا مع / ..... فى الإعتداء على / .....

١٣ ــ كما وجه الأستاذ وكيل النيابة المحقق لباقى المتهمين تهمة الإشتراك فى ترويع المجنى عليه ..... وتخويفه وإلحاق الأذى به بدنياً وبإحداث إصابته.

١٤ ــ وبتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٢ أثبت الأستاذ وكيل النيابة المحقق ورود محضر التحريات المشتركة مع السادة ضباط مباحث المركز المؤرخة ٢٠٠٠/٥/٢١ تضمنت أن كلا من ..... ــ متهم/٢ ، وفرج عبد العزيز ..... ــ متهم /٣ ،..... ــ متهم /٤ ، قاموا بشل حركة الشاكى حال تعدى / ..... عليه ، وأن المذكورين مع ..... ــ متهم /٥ ، ..... ــ متهم /٦ ، ..... ــ متهم /٧ ، ..... ــ متهم /٨ قاموا بالنزول إلى أرض الشاكى ــ المدعى بالحق المدنى ــ وطرد العاملين بها وقاموا بتهديده وترويعه وطرده من أرضه لإرغامه على تنفيذ أوامرهم ، وقاموا بإتلاف أجـــزاء المعدات الزراعية خاصته.

ولم يرد بالتحريات المشتركة ان ثمة اعتداء وقع من / ..... على الدعىّ / .....

١٥ ــ وشهد الرائد / صلاح السعيد الدياسطى ــ رئيس مباحث مركز أجا ، والنقيب / إيهاب أحمد حمدى ــ معاون مباحث مركز أجا، بمضمون ما ورد بمحضر التحريات المشتركة.

مما تقدم يبين أن المتهم /١ ..... (المدعى كذبا هنا) ــ وهو من أرباب السوابق العديدة ــ قام بنفسه وبواسطة باقى المتهمين بالتوجه إلى مكان الواقعة ، وقد بيت النية ، وعقد العزم ، على ترويع المجنى عليه / ..... وذلك بطرد عماله ومنعه من فلاحة أرضه ، وقام تنفيذا لمشروعه الإجرامى بإستئجار سيارتين أحداهما السيارة رقم ٧١٩٣ نقل دقهلية التى أقلت عدداً كبيراً من الأشخاص ولم يكن أى منهم يحمل شيئاً من أدوات الزراعة، وإنما حملوا أسلحة (مطاوى وسنج وعصى) أخفوها فى طيات ملابسهم ، وما أن وصلوا قرب مكان الواقعة حتى نزل هو ومن معه من الأفراد الذين إستأجرهم خصيصاً لترويع المجنى عليه / ..... وتخويفه ، ومنعه من فلاحة أرضه، نزل قُربْ أرض / ..... وطلب من السائق إنتظاره وعدم مغادرة المكان لحين عودته مع أعوانه، حيث قاموا بعد ذلك بإقتحام أرض المجنى عليه وأعملوا فى الجرارات والأدوات الزراعية الاتلاف ،ــ وعاثوا فى العمال ضربا ــ تنفيذا للمشروع الاجرامى المتفق عليه والمصمم عليه والذى بادروا بتنفيذه بإقتحام الأرض فور وصولهم ، وليس لزراعة أرض المدعو / ..... ــ كما يدعون كذبا !!

كما شهد عاملا الزراعة اللذان يعملان بأرض ــ المجنى عليه ــ/ ..... ووالده بأن / ..... وأعوانه ما أن دخلوا إلى أرض ..... ــ المجنى عليه ــ حتى إنقسموا إلى فريقين توجه فريق منهم إلى الجرارين الزراعيين خاصة المجنى عليه ..... وقاموا بتفريغ إطارته من الهواء وتقطيع أسلاك الإدارة وتكسير كشافات الإضاءة ــ وهو ما يكشف عن أن المتهمين إنعقدت إرادتهم على ترويع المجنى عليه وتخويفه وإرهابه ومنعه من فلاحة أرضه ، كما قاموا بتهديد العاملين وتخويفهما لإجبارهم على مغادرة الأرض والحيلولة بينهما وبين العمل فيها ، وتوجه الفريق الثانى إلى المجنى عليه ..... وقاموا يتقدمهم المتهم/١ ..... صاحب السوابق العديدة التى أرفقنا بعضها بحافظتى المستندات ــ رقمى / ٢ ، ٣ ــ قاموا بقيادته بالإعتداء علي المجنى عليه وعلى عماله ، بأن قام ..... بشل حركته بينما إنهال ..... عليه بالضرب فأحدث إصاباته الواردة بالتقرير الطبى الصادر من مستشفى مركز أجا ، ــ

وواضح من كثرة عدد الأشخاص الذين إصطحبهم الشقى صاحب السوابق /..... (المدعى كذبا هنا) ، أنهم لم يتوجهوا لرى أرض وليد طلعت ، فرى الأرض لا يحتاج إلى هذا العدد الضخم بالإضافة إلى أن أغلبهم موظفون بمصالح حكومية لا يمتهنون مهنة الزراعة، إنما رافقوا المتهم / ..... فى غارتة التى شنها على الأرض والممتلكات وعلى المجنى عليه وعماله الزراعيين.

وقد أكدت المعاينة التى أجرتها الشرطة ــ للجرارين الزراعيين (ملك ..... المتهم الظليم هنا) ــ فور وقوع الحادث ــ أكدت صحة ما جاء ببلاغ المجنى عليه وما شهد به العاملان الزراعيان اللذان كانا فى معيته ، فأثبت تفريغ الإطارات وتقطيع أسلاك الإدارة ، وتكسير الفوانيس ، وهى جميعاً تدل على نية التخريب ، والترهيب ، والترويع ، والإرهاب ، والتخويف ، وتكدير أمن المجنى عليه ، وتعريض حياته وسلامته للخطر، والإعتداء البدنى عليه وعلى سلامة بدنه وإلحاق الضرر بممتلكاته ، ومصالحه ، وحريته الشخصية.

وقد تساندت تحريات المباحث مع شهادة العاملين الزراعيين محمد عبد الحى عوض الله ، وسمير على عبد الهادى الذين كانا يعملان فى أرض المجنى عليه ..... (المتهم الظليم هنا)، كما تساندت مع المعاينة التى أجراها العريف / ابراهيم اسماعيل للجرارين الزراعيين ، وهى تحريات مشتركة قام بها فريق من ضباط مباحث المركز مما يبعث على الثقة فيها.

وثابت من التحريات الأولى أن المتهم /١ ..... (المدعى كذبا هنا) من المشهود عنهم كثرة المشاجرات مع الغير وأنه مسجل بوحدة مباحث مركز أجا تحت رقم ١١/٣٩٨، وسبق الحكم عليه فى العديد من القضايا وقد إعترف المتهـــم /١ ..... بذلك ، فقال فى معرض سؤاله فى النيابة عما إذا كان له سوابق (تحقيق النيابة ص/٧) قال : " أيوه أنا ليه قضايا ضرب ".

ومما يؤكد ميول المتهم/١ ..... العدوانية أنه فى اليوم الثالث من الواقعة (١٩٩٩/١١/٢٢) الساعة ١٠,٣٠ مساء قام بالتهجم على مكتب الأستاذ / حسن داوود المحامى بأجا ــ أثناء تواجد المجنى عليه وتهديد الجميع بالويل والثبور إذا لم يتم التنازل عن المحضر ١٩٩٩/١٧١٢٢ جنح أجا ، ولم يمنعه من ذلك مصاحبة الحرس له وتكبيله على أثر القبض عليه بسبب واقعة الدعوى الحالية.

مما تقدم يبين ثبوت التهمة قبل المتهمين وعلى رأسهم ..... المدعى كذبا هنا مما يأتى :

أولا : **شهود الواقعة**.

١ ــ فقد شهد محمد عبد الحى عوض ــ عامل زراعى (تحقيق النيابة ص / ٢٢) أنه فى يوم الجمعة ــ ١٩/١١/١٩٩٩ فيما بين الساعة الثامنة والتاسعة والنصف صباحا ــ وأثناء عمله فى أرض/ ..... (المتهم الظليم) فوجئ بوصول سيارتين نصف نقل محملة بأشخاص ومعهم عصى ، وأقتحموا وإنتهكوا أرض / ..... (المتهم الظليم) وقام فريق منهم بالإعتداء على الأخـــير وعماله بالضرب ، بينما قام الفريق الآخر بتكسير الجرارين الزراعيين خاصة / ..... وأن كلاً من ..... و ..... ، و ..... هم الذين تعدوا بالضرب على/..... وعماله ، وأشهروا الأسلحة لمنع الآخرين من محاولة الدفاع عن / ..... ، كما قام وآخرون بإتلاف الجرارين الزراعيين خاصة الأخير.

٢ ــ كما شهد / سمير على عبد الهادى ــ عامل زراعى (تحقيق النيابة ص / ٢٥) ــ شهد بمضمون ما شهد به الشاهد السابق.

ويتضح من شهادة هذين الشاهدين أن المتهمين قد أعدوا العدة وبيتوا النية وعقدوا العزم على الإعتداء على الأرض والممتلكات وعلى/ ..... (المتهم الظليم) واحداث إصابته وإتلاف آلاته الزراعية وانعقدت إرادتهم على ذلك بأن توجهوا إليه فى أرضه وقاموا بالإعتداء عليه واحداث اصابته الموصوفة بالتقرير الطبى كما قاموا بتكبيله وشل حركته امعانا فى منعه من الدفاع عن نفسه وارضه ومعداته الزراعية.

ثانيا : **معاينة الشرطة**.

بتاريخ ١٩/ ١١/ ١٩٩٩ ــ ذات يوم الحادث الساعة ٣٥ ، ١٢ ــ إنتقلت الشرطة إلى أرض /..... ــ المجنى عليه (المتهم الظليم) وقامت بمعاينة الجرارين الزراعيين واثبتت تعرضهما للإتلاف والتخريب بما نصه :

١ ـ بالنسبة للجرار الأول :

وجد به كسر بفانوس الإنارة الأيمن واللمبة الخاصة للإنارة مكسورة والأسلاك الخاصة بإدارة المحرك مقطوعة وبارزة وإطار الكاوتش الخلفى الأيسر خالى من الهواء ونايم على الجنب والمقعد الخاص بالسائق مكسور.

٢ ـ بالنسبة للجرار الثانى :

وجد به كسر الفانوسين الخلفيين الأيمن والأيسر وقطع الأسلاك الخاصة بإدارة المحرك وعدم وجود مفتاح الإدارة فى الكونتاكت وكسر الفانوس الأمامى الأيسر وقطع أسلاك الكهرباء الموصلة به.

ثالثا : **التقرير الطبى** :

أثبت التقرير الطبى المرفق بالأوراق والمقدم من مستشفى أجا المركزى والرقيم ٢٠٦٠ ما يلى نصه : " انه بالكشف الطبى على المصاب / ..... (المتهم الظليم) وجد به خدوش بالذراع الأيمن وسحجات بالإبهام الأيسر وراحة اليد اليسرى وكدمة بالذراع الأيسر ".

رابعا : **تحريات الشرطة** :

ورد بتحريات ضابط مباحث مركز أجا المؤرخة ١٩٩٩/١١/٢١ أن تحرياته توصلت إلى أن المدعو / ..... (المتهم الأول المشكو فى حقه والمدعى كذباً هنا !!) من الأشخاص المشهود عنهم كثرة المشاجرات مع الغير وأن له كارت معلومات تحت رقم ١١/٣٩٨ بوحدة مباحث المركز وسبق إتهامه والحكم عليه فى العديد من القضايا ، وتوصلت التحريات إلى أنه حال تواجد المدعو/..... (المتهم الظليم) بالأرض ملكه بالناحية المشار إليها ، وحال قيام العمال التابعين له

بحرث الأرض وتطهير الطريق الفاصل بين أرضه وأرض المدعو ..... ، إستغل المدعو / ..... تكليف المدعو ..... له برعاية أرضه الموجودة بذات المنطقة لحين عودته من دولة المملكة العربية السعودية وقام بجمع بعض الأشخاص ومنهم : ١ ــ ..... ، ٢ ــ ..... ، ٣ ــ ..... وتوجه بهم بالسيارة رقم ٧١٩٣ نقل دقهلية بقيادة المدعو / محمد محمد المرسى وذلك لإستغلالهم فى تهديد الشاكى وطرده من أرضه لإرغامه على تنفيذ أوامره ، وأنه عند وصول المدعو / ..... (المشكو فى حقه) والمرافقين له إلى أرض الشاكى قاموا بطرد العاملين بها ، ثم قام المرافقين للمشكو فى حقه ..... بشل حركة الشاكى وقام المشكو فى حقه ..... بالتعدى على الشاكى (.....) بالضرب.

كما ورد بالتحريات المشتركة لضباط مباحث مركز أجا المؤرخة ٢٠٠٠/٥/٢٢ أن كلاً من ..... ــ متهم/٢ ، ..... ــ متهم /٣ ، ..... ــ متهم /٤ ، قاموا بشل حركة الشاكى حال تعدى / ..... عليه (المدعى كذبا هنا) ، وأن المذكورين مع ..... ــ متهم /٥ ، ..... ــ متهم /٦ ، و ..... ــ متهم /٧ ، و ..... ــ متهم /٨ فى الجنحة سالفة الذكر قاموا بالنزول إلى أرض الشاكى ..... ــ المدعى بالحق المدنى ــ (المتهم الظليم) وطرد العاملين بها وقاموا بتهديده وترويعه وطرده من أرضه لإرغامه على تنفيذ أوامرهم ، وقاموا بإتلاف أجزاء المعدات الزراعية خاصته.

خامسا : سوابق المتهمين

..... وأفراد أسرة / ..... تُثبت أنهم تشكيل عصابى لإرهاب / ..... وفرض سطوتهم عليه على النحو الثابت بحافظتينا رقم /٢ ، ٣ والتى طويت على ١٢ سابقة لـ .....، ــ وسوابق لعائلة ..... أعوانه فى التشكيل العصابى.

وهذه السوابق الهائلة تؤكد قيام الإتفاق الجنائى بين المتهمين جميعاً وعلى رأسهم ..... ــ على التعدى والضرب والإتلاف وترويع المجنى عليه ــ المدعى بالحق المدنى ــ وإرهابه ــ وضرب وطرد العاملين بأرضه ــ مستخدمين فى ذلك عصى وأسلحة وآلات حادة وأجسام صلبة ــ توصلا إلى منعه من فلاحة أرضه ــ والخضوع لسيطرة المتهمين وأوامرهم غير المشروعة وهى أفعال تكشف عن ميول المتهمين الإجرامية وتشكل خطراً على أمن المجتمع وسلامته وتكون فضلا عن الضرب والإتلاف وإنتهاك حرمة ملك الغير جريمة البلطجة المؤثمة بالمادة/٣٧٥ فقرة ١ ، ٢ عقوبات.

سوابق المتهمين ..... وأفراد أسرة / ....

تُثبت أنهم تشكيل عصابى لإرهاب عباد الله وفرض سطوتهم عليهم

ففى حافظتنا /١ :

(١) المستند رقم /١ عبارة عن صورة ضوئية ــ من صورة رسمية ــ من الحكم الصادر من محكمة جنح أجا بجلسة ١٩٨٧/٣/٢٨ فى القضية رقم ٦٣٥٢ / ١٩٨٦ جنح أجا ــ المقيدة ضد : ١ ــ ..... ــ متهم /١ ، ٢ ــ .... ــ إبن المتهم /٦ ــ وآخر والقاضى بحبس كل منهما شهرين مع الشغل ــ عن تهمة ضرب عمد.

ومرفق صورة طلب استخراج شهادة من الجدول عن ذات القضية، مؤشر عليه ــ ومختوم بالمعلومات ــ ثابت فيها أن القضية حكم فيها بجلسة ١٩٨٧/٣/٢٨ بالحبس مع الشغل عن تهمة ضرب.

(٢) والمستند رقم /٢ عبارة عن صورة ضوئية ــ من الحكم الصادر من محكمة جنايات المنصورة ــ بجلسة ١٥ / ٣ / ١٩٩٠ فى القضية رقم ٤٤٨ / ١٩٨٩ جنايات المنصورة (١٩٨٧/٩٢٦١ أجا ــ ٨٨/٧٥٤ كلى) بإدانة وبمعاقبة ..... (متهم /١) بالسجن ثلاث سنوات عن تهمة الإعتداء بالضرب وإحداث عاهة مستديمة.

(٣) والمستند رقم /٣ عبارة عن صورة ضوئية ــ من صورة رسمية ــ من الحكم الصادر من محكمة أجا فى القضية رقم ١٩٨٦/٦٩٢٣ جنح أجا ، والقاضى بمعاقبة كل من : ١ ــ ..... ــ متهم /١ ، ٢ ــ .... ــ إبن المتهم /٦ ــ بالحبس شهراً لكل منها مع الإيقاف للتصالح ــ عن تهمة ضرب عمد.

ومرفق صورة طلب شهادة من الجدل عن ذات القضية ــ مؤشر عليه بالمعلومات بأن القضية حكم فيها بجلسة ١٩٨٩/١٢/٢٦ بالحبس مع الشغل عن تهمة / ضرب.

(٤) والمستند رقم / ٤ عبارة عن صورة ضوئية ــ من صورة رسمية ــ من الحكم الصادر من محكمة جنح أجا بجلسة ١٩٨٧/١١/٢١ فى القضية رقم ٣٩٥١ / ١٩٨٧ جنح أجا ضد : ..... بالحبس شهراً مع الإيقاف للتصالح ــ عن تهمة ضرب عمد.

ومرفق صورة طلب شهادة من جدول الجنح عن القضية سالفة الذكر ومؤشر عليها بالمعلومات بأن القضية مقيدة ضد المذكور وقضى فيها بجلسة ١٩٨٧/١١/٢١ بالحبس مع الإيقاف للتصالح ــ عن تهمة ضرب.

(٥) والمستند رقم /٥ عبارة عن صورة ضوئية ــ من صورة رسمية ــ من الحكم الصادر من محكمة جنح أجا جلسة ١٩٨٧/٣/٢٨ فى القضية رقم ٦٣٥٢ / ١٩٨٦ جنح أجا ضد /

..... ــ متهم /١ ــ ..... بمعاقبتهما بالحبس عن تهمة التعدى بالضرب وإحداث إصابات.

(٦) والمستند رقم /٦ عبارة عن صورة ضوئية ــ من صورة رسمية ــ من شهادة من الجدول صادرة من نيابة المنصورة الكلية ثابت فيها أن القضية رقم ١٤٣٦٣ / ٨٧ جنح س . المنصورة (٨٣٨٣/ ٨٧ جنح أجا) مقيدة ضد : ١ ــ .... (متهم /٦) ٢ ــ ..... ، وقضى فيها بجلسة ١٩٨٨/٤/٢٨ بمعاقبتهما بالحبس عن تهمة الإعتداء بالضرب وإحداث إصابة المجنى عليه.

ومرفق بالحكم صورة من طلب استخراج شهادة من جدول الجنح عن ذات القضية مؤشر عليه ــ ومختوم ــ بالمعلومات ــ ثابت فيها أن القضية قيدت ضد المذكورين وقضى فيها بجلسة ١٩٨٨/٤/٢٨ بحبسهما وتأيد الحكم استئنافيا بجلسة ١٩٨٨/٦/٢٩ والإستئناف رقم ١٤٣٦٣ / ١٩٨٨.

(٧) والمستند رقم /٧ عبارة عن صورة ضوئية من الحكم الصادر من محكمة جنح أجا جلسة ١٩٨٨/١٠/١٧ فى القضية رقم ٢٦٦٥ / ١٩٨٨ جنح أجا ضد / ١ ــ ..... ــ متهم/ ٦ هنا ــ ٢ــ ..... ــ متهم /١ ، بمعاقبتهما بالحبس عن تهمة الإعتداء بالضرب بإحداث إصابة المجنى عليه.

(٨) والمستند رقم /٨ عبارة عن صورة ضوئية من الحكم الصادر من محكمة جنح مستأنف المنصورة فى القضية رقم ١٩٨٨/٢٢٦٠١ جنح س . المنصورة بجلسة ١٩٨٩/١/١٨ المرفوعة عن الحكم الصادر فى الجنحة ٢٦٦٥ / ١٩٨٨ جنح أجا سالف الذكر والقاضى برفض الإستئناف وتأييد الحكم المستأنف والذى كان قد قضى بإدانة وحبس .... (متهم / ٦) ..... (متهم / ١).

(٩) والمستند رقم /٩ عبارة عن صورة ضوئية من صورة رسمية ــ من الحكم الصادر من محكمة جنح أجا فى القضية رقم ٨٧/٨٣٨١ جنح أجا ضد كل من : ١ــ ..... ٢ ــ ..... بمعاقبتهم بالحبس عن تهمة الإعتداء بالضرب وإحداث إصابات المجنى عليه.

(١٠) والمستند رقم /١٠ عبارة عن صورة ضوئية ــ من صورة رسمية ــ من الحكم الصادر من محكمة جنح أجا بجلسة ١٩٨٦/٤/١٤ فى القضية رقم ١٩٨٥/٨٠١٤ جنح أجا ضد ..... ــ متهم /١ ــ والقاضى بإدانته و بمعاقبته بالحبس والإيقاف للتصالح عن تهمة ضرب وإحداث إصابة المجنى عليه.

ومرفق صورة طلب إستخراج شهادة من جدول الجنح عن ذات القضية ــ مؤشر عليه ومختوم بالمعلومات ــ ثابت فيها أن القضية حكم فيها بجلسة ١٩٨٦/٤/١٤ بالحبس مع الشغل عن تهمة ضرب وإحداث إصابة المجنى عليه.

(١١) والمستند رقم /١١ عبارة عن صورة ضوئية من صورة رسمية من الحكم الصادر من محكمة جنح أجا بجلسة ١٩٨٦/٢/٢٧ فى القضية رقم ١٩٨٥/٧٩٦٩ جنح أجا ــ والقاضى بمعاقبة : ١ ــ ..... ، ٢ ــ ..... بالحبس والشغل عن تهمة إحداث إصابات بالمجنى عليه / .....

(١٢) والمستند رقم /١٢ عبارة عن صورة ضوئية ــ من صورة رسمية ــ من شهادة مؤرخة ١٩٨٨/١٢/٢٢ من جدول الجنح بمحكمة أجا الجزئية ثابت فيها أن القضية رقم ٨٧/٩٣٥٨ جنح مركز أجا . مقيدة ضد : ١ ــ ..... - متهم /٦ ــ ،..... ــ متهم /١ . عن تهمة ضرب وإحداث إصابة المجنى عليه.

(١٣) والمستند رقم /١٣ عبارة عن صورة ضوئية ــ من صورة رسمية مختومة بخاتم الميكروفيلم ــ من الحكم الصادر من محكمة المنصورة الإبتدائية بجلسة ١٩٩٥/٣/٢٧ فى الدعوى رقم ١٩٩٢/٥٥٩٥ م . ك . المنصورة المرفوعة من / لبيب عابدين الغمرى ، ورثة المرحوم فهمى الغمرى ــ ضد ..... (المتهم /١) والقاضى بإلزام الأخير بأن يدفع كتعويض قدره ١٠ آلاف جنيه للمدعى الأول ، ٨ آلاف جنيه لورثة فهمى الغمرى عما أصابهما من أضرار من إحداث إصابتهما التى تخلف عنها عاهة مستديمة كانت موضوع الجناية رقم ١٩٨٧/٩٢٦١ جنايات أجا ــ المقدم حكمها تحت رقم /٢ من هذه الحافظة.

(١٤) والمستند رقم /١٤ عبارة عن صورة ضوئية ــ من صورة رسمية ــ من شهادة صادرة من جدول نيابة أجا الجزئية ــ ثابت فيها أن القضية رقم ١٩٩٧/٩٤٥ جنح أمن دولة مقيدة ضد / ..... عن تهمة إقامة بناء بدون ترخيص.

وفى حافظتنا / ٢ :

المستند رقم /١ عبارة عن صورة ضوئية لشهادة رسمية من قسم شرطة مركز أجا ثابت فيها أن/ ..... (المتهم الأول) مسجل فى كارت معلومات رقم ١٣/٣٩٨ " ضرب " وأنه صدر ضده أحكام بالإدانة فى عدد ١١ قضية.

وهذه السوابق الهائلة تؤكد قيام الإتفاق الجنائى بين المتهمين جميعاً على التعدى والضرب والإتلاف وترويع المجنى عليه ــ ..... ــ وإرهابه ــ وطرد العاملين بأرضه ــ مستخدمين فى ذلك أسلحة وآلات حادة وأجسام صلبة ــ توصلا إلى منعه من فلاحة أرضه ــ والخضوع لسيطرة المتهمين وأوامرهم غير المشروعة وهى أفعال تكشف عن ميول المتهمين الإجرامية وتشكل خطراً على أمن المجتمع وسلامته وتكون جريمة البلطجة المؤثمة بالمادة/٣٧٥ فقرة ١ ، ٢ عقوبات والتى تعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن سنتين.

وقد نصت المادة / ٣٧٥ مكرر(١) ـ عقوبات على أنه :

" مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد واردة فى نص آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من قام بنفسه أو بواسطة غيره بإستعراض القوة أمام شخص أو التلويح له بالعنف ، أو بتهديده بإستخدام القوة أو العنف معه أو مع زوجه أو أحد من أصوله أو فروعه ، أو التهديد بالإفتراء عليه أو على أى منهم بما يشينه أو بالتعرض لحرمة حياته أو حياة أى منهم الخاصة ، وذلك لترويع المجنى عليه أو تخويفه بإلحاق الأذى به بدنياً أو معنوياً أو هتك عرضه أو سلب ماله أو تحصيل منفعة منه أو التأثير فى إرادته لفرض السطوة عليه أو لإرغامه على القيام بأمر لا يلزمه به القانون أو لحمله على الإمتناع عن عمل مشروع ، أو لتعطيل القوانين أو اللوائح أو مقاومة تنفيذ الأحكام أو الأوامر أو الإجراءات القضائية أو القانونية واجبة التنفيذ ، متى كان من شأن ذلك الفعل أو التهديد بإلقاء الرعب فى نفس المجنى عليه أو تكدير أمنه أو سكينته أو طمأنينته أو تعريض حياته أو سلامته للخطر أو إلحاق الضرر بشئ من ممتلكاته أو مصالحه أو المساس بحريته الشخصية أو شرفه أو إعتباره أو بسلامة إرادته.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين إذا وقع الفعل أو التهديد من شخصين فأكثر ، أو وقع بإصطحاب حيوان يثير الذعر ، أو يحمل سلاح أو آلة حادة أو عصا أو أى جسم صلب أو أداة كهربائية أو مادة حارقة أو كاوية أو غازية أو مخدرة أو منومة أو أية مادة أخرى ضارة ".

وقد قضت محكمة جنح أجا، بإدانة هؤلاء الجناة الأشقياء، وعلى رأسهم المتهم الأول ..... المدعى كذباً هنا ؟! ــ .. فقضت بإدانتهم وعقابهم بالحبس ستة أشهر لكل منهم ، ولا يزال إستئنافهم منظوراً حتى كتابة هذه السطور ومؤجل لجلسة ٢٠٠٢/٤/٢٨.

واقعة الإعتداء على المتهم الظليم هنا

على نحو ما اكدته التحقيقات سالفة البيان

تؤكد قيام حالة الدفاع الشرعى للمتهم الظليم هنا ـ والذى يتمسك أساساً

بأنه لم يقع منه أى إعتداء على المدعو ..... لا على عينه ولا على موضع آخر!!

تؤكد الوقائع سالفة البيان، محمولة على أدلتها، أن المتهم الظليم هنا كان فى حالة دفاع شرعى عن أرضه ونفسه تبيح ما عساه يصدر عنه ــ جدلاً ــ من أفعال لدرء هذا الإعتداء الغاشم الغشوم، ومع أنه لم تتح له فرصة درء الإعتداء، إلاَّ أن الواقعة تمثل صورة نموذجية من حالات الدفاع الشرعى وأثرها فى القانون.

وقد حكمت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأنه :

" لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يستمر المجنى عليه فى الاعتداء على المتهم أو أن يحصل بالفعل اعتداء على النفس " ــ وأن تقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته أمر إعتبارى، ولا يلزم أن يكون الفعل المتخوف منه خطراً حقيقياً فى ذاته بل يكفى أن يبدو كذلك فى إعتقاد المتهم وتصوره، وتقدير ذلك يتجه وجهة شخصية تراعى فيه الظروف الدقيقة التى أحاطت بالمدافع مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ البعيد عن تلك الملابسات ".

- نقض ١٩٦٨/٦/٢٤ ــ س ١٩ ــ ١٥٢ ــ ٧٦٥
- نقض ١٩٨٣/١/٤ ــ س ٣٤ ــ ٧ ــ ٥٩

كما حكمت أيضاً :

" حق الدفاع الشرعى قد ينشأ ولو لم يسفر التعدى عن أى اصابات كما لا يشترط أن يقع الإعتداء بالفعل، بل يكفى قيام حالة الدفاع الشرعى ان يقع فعل يخشى منه حصول هذا الإعتداء ، اذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة "

- نقض ١٩٥٤/١٢/٢١ ــ س ٦ ــ ١١١ ــ ٣٤٢
- نقض ١٩٥٠/٣/٦ ــ س ١ ــ ١٢٨ ــ ٣٨٠

كما حكمت أيضاً :

" تعذر معرفة من الذى بدأ بالعدوان بسبب انكار المتهم التهمة لا يصح أن يبنى عليه حكما القول بأنه لا بد أن يكون هو المعتدى ولا يبرر وحده الأخذ بأقوال فريق المجنى عليه لأنّ العبرة فى المواد الجنائية هى بالحقائق الصرف لا بالاحتمالات والفروض المجردة " .

- نقض ١٩٤٩/٤/٤ ــ مجموعة القواعد القانونية ــ ج ٧ ــ ٨٦١ ــ ٨٢٤

كما حكمت أيضاً :

" الاعتداء مهما كانت درجته يبرر الدفاع الشرعى ، والرد على الدفع بحالة الدفاع الشرعى بأن الاعتداء بسيط وبأن المتهمين كان فى وسعهما الابتعاد عن الاعتداء الذى بدأ عليهما ــ غير كاف ويعيب الحكم بما يستوجب نقضه "

- نقض ١٩٤٩/٤/٤ ــ مجموعة القواعد القانونية ــ ج ٧ ــ ٨٥٨ ــ ٨٢١

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" التشاجر اذا كان مبادأة بعدوان من أحد وردا له من الآخر تصدق فى حقه حالة الدفاع الشرعى عن النفس "

- نقض ١٩٧٨/١٢/٢٨ ــ س ٢٩ ــ ٢٠٢ ــ ٩٧٦

ذلك أن المشاجره ليست صورة واحدة تبدأ من طرفين فى جميع الاحوال، ولا يجوز إفتراض

ذلك حال كون العبره بالواقع الفعلى الذى على المحكمه أن تبحثه بلوغا الى غاية الامر فيه لتتعرف وتحدد من الذى بدأ بالاعتداء ومن بالتالى كان فى موقف الدفاع الشرعى ، وقد قضت محكمة النقض بأن " التشاجر اذا كان مبادأه بعدوان وردا له من الآخر تصدق فى حقه حالة الدفاع الشرعى عن النفس " (نقض ١٩٧٨/١٢/٢٨ ــ س ٢٩ ــ ٢٠٢ ــ ٩٧٦) ، وفى حكم آخر تقول محكمة النقض : " من المقرر أن التشاجر بين فريقين إما أن يكون إعتداء من كليهما ليس فيه مدافع حيث تنتفى مظنة الدفاع الشرعى عن النفس ــ وأما أن يكون مبادأة بعدوان فريق ورد له من الفريق الآخر فتصدق فى حقه حالة الدفاع الشرعى عن النفس (نقض ١٩٨٨/٥/١٢ ــ س ٣٩ ــ ١٠٥ ــ ٧٠٧) ، بل وقضت محكمة النقض بأنه " لما كان الحكم قد إستخلص من واقعة الدعوى أنه حدثت مشاجرة طعن فيها المتهم المجنى عليه ، مما يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعى ، فإنه كان يتعين على المحكمة أن تعرض لهذه الحالة وتقول كلمتها فيها ، حتى ولو لم يدفع الطاعن بقيامها "

نقض ١٩٨٤/١١/١٤ ــ س٣٥ ــ ١٧٠ ــ ٧٦٧

كما حكمت أيضاً :

" حق الدفاع الشرعى عن النفس قد شرع لرد أى اعتداء على نفس المدافع أو على نفس غيره "

- نقض ١٩٧٤/٢/١٨ ــ س ٢٥ ــ ٣٧ ــ ١٦٤
- نقض ١٩٦٦/٣/٢٧ ــ س ١٧ ــ ٢٣١ ــ ١٢١٤
- نقض ١٩٥٦/٣/٢٧ ــ س ٧ ــ ١٣٠ ــ ٤٥١

ومن صور الدفاع الشرعى، الدفاع عن المال والأرض،

فقد نصت المادة /٢٤٥ عقوبات على أنه :

" لا عقاب على من قتل غيره أو أصابه بجراح إثناء إستعماله حق الدفاع الشرعى عن نفسه أو عن ماله أو نفس غيره وماله ".

" وهذا الحق يقوم فى جانب المدافع قبل من يدخل فى أرضه عنوة لمنع الإنتفاع بها ، وأن حق الدفاع مقرر للمدافع ولو لم يكن قد حصل من المعتدى إعتداء بالفعل على النفس أو المال بل يكفى أن يكون قد صدرت من المهاجمين أفعال يخشى منها الموت أو الجروح البالغة وأغتصاب مال الغير والحرمان منه دون حق " -

وهوما قضت به محكمة النقض فى العديد من أحكامها :

- نقض ١٩٦٨/٦/٢٤ ــ س ١٩ ــ ١٥٣ ــ ٧٦٥
- نقض ١٩٥١/٢/٢٧ ــ س ٢ ــ ٢٦٠ ــ ٦٨٣
- نقض ١٩٤٤/١/٢٤ ــ مجموعة عمر ــ جـ ٦ ــ ٢٩١ ــ ٣٨٨

- نقض ١٩٦٥/٥/١٧ ــ س ١٦ ــ ٩٣ ــ ٤٦٣
- نقض ١٩٧٢/٤/٢٤ ــ س ٢٣ ــ ١٣٦ ــ ٦٠٦
- نقض ١٩٨٦/١٠/٢ ــ س ٣٧ ــ ١٢٩ ــ ٦٨٤
- نقض ١٩٤٤/١٢/٢٥ ــ مجموعة عمر ــ جـ ٦ ــ ٤٣٧ ــ ٥٧٢

وقد قضت محكمة النقض، فى أحكام عديدة بأن :

" ثبوت الحيازة للطاعن ، ودخول المجنى عليه أرض الطاعن بقصد منع حيازته بالقوة، فإن المجنى عليه يكون قد إرتكب الجريمة المنصوص عليها فى المادة / ٣٦٩ عقوبات ، ويكون للطاعن الحق فى إستعمال القوة اللازمة لرده طبقاً للمادة / ٢٤٦ ع. " (نقض ١٩٤٤/١/٢٤ ــ مجموعة عمر ــ ٢٩١ ــ ٣٨٨ ، نقض ١٩٨٦/١٠/٢ ــ س ٣٧ ــ ١٢٩ ــ ٦٨٤).

كما قضت محكمة النقض بأن :

" تحريم حق الدفاع عن المال عند إمكان الرجوع إلى السلطة العامة، محله أن يكون هناك من ظروف الزمن وغيره مايسمح بالرجوع إلى هذه السلطة قبل وقوع الإعتداء بالفعل ، والقول بغير ذلك مؤد إلى تعطيل النص القانونى الصريح الذى يخــول حق الدفاع لرد افعال التعدى تعطيلاً تاما " (نقض ١٩٤٦/٥/٢٧ ــ مج عمر ــ جـ ٧ ــ ١٧١ ــ ١٦٢) وأن هذا لايجعل لأصحاب العقارات أن يتمتعوا بحقهم الشرعى فى المدافعة عن مالهم ــ وذلك يخالف القانون " (نقض ١٩٤٩/٤/٤ ــ مجموعة عمر ــ جـ ٧ ــ ٨٦١ ــ ٨٢٤).

كما حكمت أيضاً من أنه :

" اذا كان المتهم قد تمسك بأنه كان فى حالة دفاع شرعى وكانت المحكمة فى صدد ردها عليه لم تنف وقوع الاعتداء على والده بل قالت أن هذا الاعتداء لم يكن مما يصح رده بالقتل دون تعرض إلى مساءلة المدافع عن تجاوز حدود حقه فى الدفاع ، فإن حكمها يكون قاصرا قصورا يعيبه "

- نقض ١٩٤٨/١٠/٤ ــ مجموعة القواعد القانونية ــ ج ٧ ــ ١٤٦ ــ ٦١٧

كما حكمت أيضاً من أنه :

" اذا كان المتهم قد تمسك بأنه حين أوقع فعل الضرب بالمجنى عليه انما كان فى حالة من حالات الدفاع الشرعى عن النفس ، فان رد المحكمة عليه بقولها ان المجنى عليه لم يكن يقصده هو بفعل الضرب الذى كان ينوى ايقاعه بل كان يقصد اخاه ، لا يكون سديدا ، لان حق الدفاع مباح قانونا عن نفس الانسان أو عن نفس غيره اطلاقا " .

- نقض ١٩٤٦/٦/١٠ ــ مجموعة القواعد القانونية ــ ج ٧ ــ ١٩٠ ــ ١٧٤

ومن أنه بالنسبة لتقدير حالة الاعتداء التى تستوجب الدفاع فإن قضاء محكمة النقض قد جرى على أنه : " يكفى فى الدفاع الشرعى أن يكون تقدير المتهم لفعل الاعتداء الذى استوجب عنده

الدفاع مبنيا على أسباب جائزة ومقبولة من شأنها أن تبرر ما وقع من الآفعال التى رأى هو ــ وقت العدوان الذى قدره ــ انها هى اللازمة لرده ، اذ لا يتصور التقدير فى هذا المجال الاّ أن يكون اعتباريا بالنسبة للشخص الذى فوجيء بفعل الاعتداء فى ظروفه الحرجة وملابساته الدقيقة التى كان هو وحده دون غيره المحوط بها والمطلوب منه تقديرها والتفكير على الفور فى كيفية الخروج من مأزقها مما لايصح محاسبته على مقتضى التفكير الهادىء المطمئن الذى كان يستحيل عليه وقتئذ وهو فى حالته التى كان فيها " .

- نقض ١٩٧٨/٣/٢ ــ س ٢٩ ــ ٥٧ ــ ٣٠٥
- نقض ١٩٧٧/١/٣١ ــ س ٢٨ ــ ٣٨ ــ ١٧٦

وقضت محكمة النقض :

" بأنه يكفى فى الدفاع الشرعى أن يكون تقدير المتهم لفعل الاعتداء الذى يستوجب عنده الدفاع مبنيا على اسباب جائزة ومقبولة من شأنها أن تبرر ما وقع منه من الافعال التى رأى المدافع وقت العدوان الذى قدره انها هى اللازمة لرده فاذا جاء تقدير المحكمة مخالفا لتقديره فان ذلك لا يسوغ العقاب ــ اذ أن تقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته أمر اعتبارى يجب ان يتجه وجهة شخصية تراعى فيه مختلف الظروف الدقيقة التى أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لايصح معه محاسبته على مقتضى التفكيرالهادئ البعيد عن تلك الملابسات كما أن إمكان الرجوع إلى السلطة العامة للإستعانة بها فى المحافظة على الحق لا يصلح على إطلاقه سبباً لنفى قيام حق الدفاع الشرعى بل إن الأمر فى هذه الحالة يتطلب أن يكون هناك من الظروف الزمنية وغيرها مايسنح بالرجوع إلى هذه السلطة قبل وقوع الإعتداء بالفعل ".

- نقض ١٩٦٣/٤/٩ ــ س ١٤ــ ٦٥ ــ ص ٣٢٢ طعن رقم ٢١٦ / ٣٣ ق
- نقض ١٩٦٦/١٢/٥ ــ س ١٧ ــ ٢٣١ ــ ١٢١٤ ــ طعن ١٨٢٢ /٣٦ ق

وقضى كذلك :

" بأن على المحكمة مناقشة الإصابة التى أصيب بها المتهم وصلتها بالإعتداء الذى أثبت وقوعه منه قبل نفى حالة الدفاع الشرعى التى تمسك بتوافرها فى جانبه وإلاّ كان الحكم معيبا لقصوره "٠

- نقض ١٩٦٣/١/١٤ ــ س ١٤ــ ٥ ــ ص ٢٦ ــ طعن ٢١٣٤ لسنة ٣٢ ق

حالة الدفاع الشرعى تقوم واقعا وقانونا " حتى ولو لم يسفر التعدى عــن أصابات " (نقض ١٩٥٤/١٢/٢١ ــ س ٦ ــ ١١١ ــ ٢٣٤) ، " ومهما كانــت درجة الاعتداء ولو كان بسيطا " (نقض ١٩٤٩/٤/٤ ــ مجموعة القواعد القانونية ــ ج ٧ ــ ٨٥٨ ــ ٨٢١)، " والقانون اذ قرر حق الدفاع الشرعى وجعله حقا يبيح دفع كل اعتداء على نفس المدافع أو على غيره ، فانه لم يشترط فى الاعتداء الذى يبيح الدفاع قدرا معينا من الجسامة٠" (نقض١٩٥٥/١/١١ ــ س ٦ ــ

١٤٢ ــ ٤٣١)، بل ان مجرد انعدام التناسب بين الاعتداء لبساطته وبين ماوقع من المتهمين لجسامته لا ينتفى به حق الدفاع الشرعى كما هو معروف به فى القانون " (نقض ١٩٥٧/٤/٢- س ٨ ــ ٩٥ ــ ٣٥٨) ــ كما قضت محكمة النقض بأن : " القانون لا يمكن أن يطالب الإنسان بالهرب عند تخوف الإعتداء عليه لما فى ذلك من الجبن الذى لا تقره الكرامة الإنسانية " (نقض ١٩٥٢/١٠/٦ ــ س ٤ ــ ١ ــ ص ١ ، نقض ١٩٤٦/٥/٢٧ ــ مج القواعد القانونية ــ محمود عمر ــ ج ٧ ــ رقم ١٧١ ــ ص ١٦٢).

فضلاً عن الدفاع الشرعى

فأن الإتهام الظالم كاذب ويأتى من منبع لا يطمأن إليه

ينبع الإتهام الكاذب المرفوع فى وجه المتهم الظليم هنا، من مصدر مشبوه ، يتمثل فى الشقى الخطر ..... الذى حوكم مع عصابته وأدين وإياهم فى ذات الواقعة بالتعدى على نفس وممتلكات ومنقولات المتهم الظليم هنا، تعدياً ثبت فى حقهم وأدينوا به وقضت محكمة الجنح بإدانتهم وعقابهم عنه.

فالإتهام الكاذب هنا، إتهام مشبوه، من مشبوه ، فى غرضه ومأربه ، وفى صدقه، ويستهدف به التشويش ولفت الأنظار عما وقع منه ومن عصابته من تعد جسيم على المتهم الظليم المفترى عليه !!!

..... شاهد جور وظلم، يستحيل أن يكون شاهد عدل.

ومن شروط الشهادة والشاهد فقهاً، العقل، والبلوغ، والحرية ، والدين والعدالة :

فيلزم فى الشاهد أن يكون عاقلاً ، لأن من لا يعقل لا يعرف الشهادة ــ فكيف يقدر على ادائها ؟! ، ويلزم فى الشاهد أن يكون عدلا ، والأصل فى العدالة قوله تعالى " وأشهدوا ذَوَىْ عدلٍ منكم " ــ وقال تعالى : ممن ترضون من الشهداء " - وبالعدالة يترجح الصدق ، إذ من إرتكب غير الكذب من المحظورات يرتكب الكذب أيضاً، ولذلك فإن " العدالة " شرط وجوب العمل بالشهادة لا شرط أهلية الشهادة.

وعند أبى يوسف ومحمد أن " العدالة " شرط للشهادة، ومن المتفق عليه أنه إذا طعن الخصم فى الشاهد ــ فلا يكتفى بظاهر العدالة بل يجب على القاضى أن يسأل عن حال الشهود ــ ويقول المقدسى فى الإشارات " لا ينفذ القاضى الحكم بالشهادة حتى يتبين له عدالة الشهود فى الظاهر والباطن " (فتاوى أبن حجر ــ ج ٤ ص ٣٤٧). ويلزم فى الشاهد " الدين " الصحيح ، فلا يرتكب الكبيرة ولا يداوم على صغيرة .. فيقول تعالى " الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلاّ اللمم "، ولا عدالة لصاحب معصية، لأن المعصية مسقطة للعدالة، ويقول الحنفية، " أن العدالة شرط قبول

الشهادة مطلقاً وجوباً ووجوداً "، ــ ويقول الشافعى : " إن العدالة شرط القبول لا يثبت القبول أصلاً بدونها "

وفى حكمها الضافى، الصادر بجلسة ١٩٩٦/١/٢٨ ــ فى الطعن ٢٨٤٣ /٦١ ق :

تقول محكمة النقض ـ الدائرة المدنية :

" من العدالة ألاً يقوم بالشاهد مانع من موانعها من شانه أن يدع للميل بشهادته سبيلاً ، و من هذا القبيل أن تكون بين الشاهد والخصم المشهود عليه خصومة ــ فقد ورد فى الحديث الشريف : " لا تقبل شهادة خصم ولا ظنيــن ولا ذى إحــنه " (أى عداوة) " ، وانه إذ خلت مواد قانون الإثبات المنظمة لشهادة الشهود من نص يعالج أثر وجود خصومة بين الشاهد والخصم المشهود عليه ، فليس امام القاضى من سبيل إلاً أن يلتجئ إلى مبادئ الشريعة الإسلامية التى تقضى بأن قيام هذه الخصومة يُعد مانعاً للشهادة بإعتبار هذه المبادئ المصدر الرئيسى للتشريع بنص المادة الثانية من الدستور والمرجع الأصيل للقضاء عند غياب النص وعدم وجود العرف طبقاً لنص المادة الأولى من القانون المدنى ، وينبنى على ذلك انه إذ ما طعن الخصم على اقوال الشاهد بوجود خصومة بينهما مانعة من الإدلاء بأقواله دون ميل وأقام الدليل على ذلك ــ تعين على المحكمة ان تمحص دفاعه وتحققه قبل ان تحكم فى النزاع ، فإن هى لم تفعل وإستندت إلى أقوال هذا الشاهد رغم الطعن بفسادها وقع الحكم باطلاً "٠

- نقض مدنى ١٩٩٦/١/٢٨ ــ فى الطعن ٦١/٢٨٤٣ ق

وآية كذبه

كذب ..... ؟!!!!

صفحات الجنحة ١٧١٢٢/١٩٩٩ أجا

التى أرفقنا صورتها الرسمية بحافظتنا /١ وكذا بعض صفحات المحاضر هنا

وقد أرفقنا بحافظتنا /٥ ــ ٢٠٠١/٥/٢٩ ــ صور الأوراق الآتية مستخرجة من ملف الجنحة وملف الجناية ــ وهى :

١ ــ صورة الصفحة / ٣ من محضر تحقيق النيابة المحرر الساعة ١١ ص يوم ١٩٩٩/١١/٢٢ مع المتهم / ..... ــ فى القضية ١٧١٢٢ / ١٩٩٩ جنح أجا أثبت فيها الأستاذ / وكيل النيابة المحقق (السطر / ٢٠) ما نصه :

" هذا ولم نشاهد به (.....) ثمة إصابات أو علامات مميزة تفيد التحقيق.٠٠ "

٢ ــ صورة الصفحة / ٤ من محضر الشرطة المؤرخ ١٩٩/١١/١٩ الساعة ٢٠، ١٠ ص فى القضية رقم ١٩٩٩/١٧٢٩٢ (٢٠٠٠/١٨٧٢ ك المنصورة) ــ ثابت فيه أنه بسؤال / ..... عن تفصيلات بلاغه قال أن به إصابات بوجهه وجسمه !! (فقط) ولم يذكر عينه بتاتاً.

٣ ــ صورة الصفحة /٥ من محضر الشرطة المؤرخ ١٩٩٩/١١/١٩ سالف الذكر ــ ثابت فيه أنه بسؤال/ ..... (السطر/٤) عما إذا كان به إصابات فأجاب بما نصه : " جـــ / أيوه أنا بى إصابات فى وجهى ورأسى ويدى اليمنى.٠٠ " ــ ولاذكر بتاتاً لعينه.

وبمناظرة الشاكى / ..... (السطر /٧) تبين وجود جرح طوله ١سم بالجهة اليسرى من الجبهة وورم بالكف الأيمن ، وسحجة بالكف الأيسر ــ ولا ذكر بتاتا للعين. والمتهم الظليم المفترى عليه هنا، لا يريد أن يتوقف طويلاً عند التقارير الطبية والشرعية والعاهة المزعومة، فيعلم الله أنها إفتراء محض ، وإذ نحيل على المرافعة الشفوية فى مناقشة هذه الفرية وتقارير الطب الشرعى ، فإننا ننوه فقط إلى نقطتين :

الأولى : التقرير الإستشارى بحافظتنا / ٤ ــ ٢٠٠١/٥/٢٩ ونحيل على ما ورد فيه.

الثانية : أن التقرير الشرعى الأخير الذى كتب بأمر المحكمة الموقرة قد خالف وتعارض فى نتيجته مع ما قرره إستشارى العيون الذى إستعانت اللجنة به ثم خالفت رأيه على غير تفطن ولا تبصر برأيه الفنى فى إطار تخصصه الفنى الذى يدركه ويلم بأسراره وأصوله بما لا يتأتى للأطباء الشرعيين العاديين ، فإذا بهم بعد أن أضاء لهم لا يتفطنون لحقيقة ومضمون رأيه ، فقام التعارض المعيب بين النتيجة الخاطئة التى إعتسفوها ، وبين الخبرة الفنية لإستشارى العيون الذى إستعانوا بخبرته ثم أهدروها !!!.

ونحيل فى بيان ذلك كله على المرافعة الشفوية التى هى الأصل والأساس.

وبعـــد !!!

فإن المتهم الظليم المفترى عليه ، لم يبادر ولم يبادئ أحداً لا بعداء ولا بإعتداء ، ولم يذهب لأحد ، ولم يتحرش بأحد ؟!! وإنما أتاه الشقى المتجبر ..... على رأس عصابته .. أتوه بأرضه يحملون عصيهم وأسلحتهم:

لينتهكوا أرضه !!!

ويتلفوا ممتلكاته وجراراته !!!

وليضربوه !!! ويروعوه !!! ويطرودا عماله !!!

ويعيثوا فيه وفى ممتلكاته فساداً وإتلافاً !!!

وهو ــ هذا المتهم الظليم المفترى عليه ــ لا قبل له بهم ... بهذه العصابة التى يترأسها ..... المدعى كذباً هنا ... ولا قدره له على سلوك مسلكهم ، ولا على مجاراتهم فى عدواناتهم ... فهو سليل أسرة طيبة ، من منبت طيب، حاصل على بكالوريوس تجارة وبتقدير جيد يدل على معدنه وإستقامة نهجه وسلوكه ، ورئيس مجلس إدارة شركة متفرغ لعمله لا لأعمال العصابات ولا أفاعيل الأشقياء ، مهتم بالعلم والثقافة ، لا بالضرب والعدوان ، حاصل على دبلوم أدارة اعمال ، ودبلوم تخطيط أعمال ، رب أسرة معنى بزوجته وطفليه ... على نحو ما هو ثابت بمستندات حافظتنا /٦ ــ ومنها إجمالاً ــ أن المتهم الظليم المفترى عليه، فضلاً عن طيبة نبته، فإنه زوج ، ورب أسرة، وأب ، ورئيس مجلس إدارة شركة ناجحة، ومثله لا يمارس أعمال البلطجة ولا ينتهج الإعتداء على عباد الله، ثم والسيد المدعى من أرباب سوابق الضرب والإعتداء وإحداث العاهات المستديمة بالذات !!!

لما تقـــــدم

وبالإحالة على حوافظ مستنداتنا الستة

وعلى المرافعة الشفوية

يطلب المتهم :

الحكم : ببراءته مما نسب إليه ورفض الدعوى المدنية وإلزام رافعها بالمصروفات.

(إنتهى ما نقلناه نصاً عن المذكرة المقدمة بجلسة ٢٠٠٢/٤/٢١)

ونورد فيما يلى أسباب الطعن بالنقض :

أسباب الطعـــن

أولا : **القصور فى التسبيب ومخالفة الثابت فى الأوراق والإخلال بحق الدفاع**.

ذلك أن الحكم المطعون فيه أورد ــ وهو فى معرض الرد على الدفع بتوافر موجبات حق الدفاع الشرعى عن النفس والأرض والمال فى جانب المتهم ــ أنه قد وقر فى قناعة المحكمة أن كلا من المتهم والمجنى عليه ــ إثر المنازعة بينهما التى نجمت عن المجاورة وحق المرور (؟!) على الحدود الفاصلة ــ قد تطورت إلى مشاجرة (؟!) ومشادة (؟!) بين الطرفين كان كل منهما

معنيا بإلحاق الأذى بالآخر (؟!) فإن حق الدفاع الشرعى للمتهم يكون قد إنحسرت عنه موجباته (؟!) وأن المحكمة ــ فى مجال تمحيص صورة توافر الدفاع الشرعى فى جانب المتهم فى الدعوى الراهنة ــ وما يتوجبه من إثبات أن المجنى عليه فى الدعوى الراهنة كان البادئ بالعدوان ــ لم تطمئن إلى ثمة دليل يقطع بأن المجنى عليه كان البادئ بالعدوان بما يوفر للمتهم حق الدفاع الشرعى .

وركن الحكم المطعون فيه فى تسبيب قضائه إلى أن ما انتهت إليه المحكمة فى هذا الشأن أكدته تحريات المباحث النهائية (؟!) التى عولت عليها المحكمة فى قضائها وشهد به محرروها بالتحقيقات من أن الواقعة حدثت على إثر مشاجرة ومشادة بين الطرفين (؟!) وأنه لايقدح فى سلامة ذلك النظر ما ثبت من إصابات بالمتهم أو إتلاف لجراراته الزراعية (؟!) بقالة أن التحقيقات ــ هكذا أورد الحكم (؟!) ــ لم تكشف عما إذا كان الإعتداء المنسوب إلى المتهم كان بقصد رد هذا العدوان أم كان من تداعيات المشاجرة .

وهذا الذى أوردته المحكمة وعولت فيه على ما أسمته محضر التحريات المشتركة النهائية(؟!) المحرر بمعرفة النقيب خالد فريج بمعاونة النقيب إيهاب السلاب (؟!) فى ٢٠٠٠/٩/١٩ بعد إنقضاء سنة تقريبا على الواقعة، يخالف الثابت بالأوراق سواء بأقوال شهود الواقعة ، محمد عبد الحى عوض الله ، وسمير على عبد الهادى ، ومحمد محمد المرسى أما ما ورد بمحضر تحريات النقيب / إيهاب السلاب المؤرخ ١٩٩٩/١١/٢١ أم بالتحريات المشتركة المحررة من ضباط مباحث المركز والمؤرخة ٢٠٠٠/٥/٢١ وذلك فى المحضر الأصلى ١٩٩٩/١٧١٢٢ جنح مركز أجا (حافظة المتهم رقم /١ لمحكمة الجنايات) ــ فقد ورد فى التحريات الأولى ، أى بعد الحادث بيومين أنها دلت أنه حالة تواجد / ..... ــ المتهم الطاعن بالأرض ملكه (مكان الحادث) وحال قيام العمال التابعين له بحرث الأرض .. إستغل المدعو/ ..... تكليف المدعو/ ..... له برعاية أرضه الموجوده بذات المنطقة، وقام بتجميع بعض الأشخاص ومنهم ..... ، و ..... ، و ..... وتوجه بهم بالسيارة رقم ٧١٩٣ نقل دقهلية بقيادة المدعو/ ..... لاستغلالهم فى تهديد الشاكى ..... (الطاعن) وطرده من أرضه لإرغامه على تنفيذ أوامره، وأنه عند وصول المدعو/ ..... والمرافقين له إلى أرض الطاعن قاموا بطرد العاملين بها، ثم قام المرافقون للمشكو فى حقه (.....) بشل حركة الشاكى..... (الطاعن)، وقام المشكو فى حقه ..... بالتعدى على الشاكى (الطاعن .....) بالضرب ، وأضافت تحريات النقيب ، إيهاب السلاب أن المدعو / ..... (المتهم الأول فى الجنحة ١٧١٢٢/ ٩٩ جنح أجا) من الأشخاص المشهور عنهم كثرة المشاجرات مع الغير وأن له كارت معلومات تحت رقم ٣٩٨ / ١١ بوحدة مباحث المركز وسبق إتهامه والحكم عليه فى العديد من القضايا .. وواضح جدا من هذه التحريات أن الأمر ليس أمر مشاجرة عادية كما ذهب الحكم المطعون فيه، وإنما هو عدوان دبره وبادر به / .....، فالواقعة حدثت بأرض / .....

(الطاعن) وليس على الطريق الفاصل بين أرض الأخير وأرض المدعو / ..... كما تصورالحكم بلا معين ، والأمر ليس أمر خلاف على تطهير الطريق كما أورد الحكم عن التحريات التى أخذ بها والتى أجريت بعد سنة من الواقعة تقريباً دون أن يتفطن إلى التحريات الأولى المحررة ١٩٩٩/١١/٢١ بعد الواقعة مباشرة، والتحريات الثلاثية المشتركة من ثلاثة ضباط والمؤرخة ٢٠٠٠/٥/٢١ ، والثابت فيها أن الأمر هو أمر ممارسة البلطجة التى إشتهر بها/ ..... وحفلت بها صحيفة سوابقه (المحاضر والأحكام القضائية وكارت المعلومات) فجمع عدة أفراد لا صلة لهم بحرفة الزراعة ، وتوجه بهم إلى أرض الطاعن لاستغلالهم فى تهديد الأخير لإرغامه على تنفيذ أوامر/ .....، وقاموا بطرد العاملين بأرض الطاعن وقام المرافقون للمدعو /..... بشل حركة الطاعن، وقام / ..... بالتعدى عليه بالضرب.

كذلك لم يتفطن الحكم المطعون فيه إلى محضر التحريات المشتركة المؤرخة ٢٠٠٠/٥/٢١ والمحررة من ثلاثة من ضباط مباحث مركز أجا والتى ورد بها أن كلاً من ..... و ..... المتهمين فى القضية ١٧١٢٢ / ٩٩ جنح مركز أجا قاموا بشل حركة الشاكى / ..... (الطاعن هنا) حال تعدى ..... عليه ، وأن المذكورين مع ..... و ..... و ..... (باقى المتهمين فى القضية ١٧١٢٢ / ٩٩ جنح مركز أجا) ، قاموا بالنزول إلى أرض الشاكى ــ ..... ــ (الطاعن هنا) وطردوا العاملين بها وقاموا بتهديده وترويعه وطرده من أرضه لإرغامه على تنفيذ أوامرهم ، وقاموا بإتلاف أجزاء المعدات الزراعية خاصته ، وشهد الرائد / صلاح السعيد الدياسطى رئيس مباحث المركز ، والنقيب إيهاب أحمد حمدى السلاب بمضمون ماورد بمحضر التحريات سالف الذكر، وهذه التحريات تتساند وتتضافر مع التحريات الأولى ومع شهادة شهود الواقعة على أن الأمر لم يكن مشاجرة عادية بسبب تطهير الطريق حسبما حصّل الحكم المطعون فيه من أقوال / ..... ، وإنما الصورة الصحيحة للواقعة أنها مبادءة بعدوان من /..... وزمرته على الطاعن بقصد ترويعه وإرهابه ومنعه من فلاحة أرضه وفرض السيطرة عليه، فنزول / ..... وعصبته إلى أرض الطاعن وطرد عماله وإتلاف آلاته الزراعيه يكشف بوضوح عن أن الأول هو البادئ بالعدوان ، وهو مالا يستقيم معه فى العقل والمنطق وصفه بأنه مشاجرة عادية (؟!) .

فلم يتفطن الحكم المطعون فيه إلى أن صورة الواقعة بتحريات النقيب / إيهاب السلاب وبالتحريات الثلاثية المشتركة لضباط مباحث المركز ، تؤكد أنها ليست مشاجرة ، وإنما هى مبادرة مدبرة بعدوان واعتداء من ..... على الطاعن وممتلكاته فى أرضه .

كما لم تتفطن المحكمة، وهى تأخذ بتحريات النقيب / ..... المؤرخة ٢٠٠٠/٩/١٩، بعد سنة تقريباً من الواقعة، على أنها تحريات مشتركة (؟!) مع النقيب / إيهاب السلاب الذى لم يسأل

ولم يقرر أنه شارك فيها ، فهى تتناقض مع تحرياته الأولى التى إنفرد بها ومع التحريات الثلاثية المشتركة المؤرخة ٢٠٠٠/٥/٢١ التى إشترك فيها ــ لم تتفطن المحكمة إلى ذلك ولم تتفطن إلى إستحالة إشتراك النقيب إيهاب السلاب فيها، للتناقض الهائل بينها وبين التحريات التى إنفرد بها والتحريات الثلاثية المشتركة التى شارك فيها ، وهو ماكان كافيا لإثارة الشك فى صحة التحريات المحررة بمعرفة النقيب ..... بعد سنة تقريبا من الواقعة ، سيما وأن تحريات النقيب/إيهاب السلاب بعد يومين من الواقعة والتحريات الثلاثية المشتركة ، هى الأصدق حيث قد أجريت والأحداث ساخنة وماثلة فى أذهان الناس ولم يكن قد أتيح للإصطناع والزيف أن يتداخل، بعكس التحريات الصورية التى أجراها النقيب / ..... بعد سنة تقريبا من الواقعة فى وقت كانت قد زالت معالمها من أذهان الناس وهم عماد التحريات وأتيحت فيها الفرصة للتداخل وإدخال الإصطناع والزيف ، وقد كان ذلك كله يوجب على المحكمة أن تستدعى النقيب / إيهاب السلاب وأن تستوضحه هل شارك النقيب ..... فى تلك التحريات أم لا ، وأن تستوضحه إن كان قد شارك فيها فى هذا التناقض بين محضرى التحريات، سيما وأن محضر التحريات المؤرخ ٢٠٠٠/٩/١٩ هو الدليل الوحيد الذى استندت إليه المحكمة لتبرير قناعتها بأن الواقعة مشاجرة وليست عدواناً بدأه / ..... وهى مسألة جوهرية وتشكل عصب النزاع، ومفترق طرق بين البراءة والإدانة ، واستدعاء النقيب / إيهاب السلاب لإستيضاحه فى هذا التناقض بين محضرى التحريات هو واجب المحكمة، ولو لم يطلبه المتهم، سيما وأن النيابة العامة لم تستدعه لسؤاله عما إذا كان قد اشترك فى تحريات ٢٠٠٠/٩/١٩ من عدمه، وعن أسباب التناقض بين تحرياته المجراه بعد يومين من الواقعة وكذا التحريات الثلاثية المشتركة التى شارك فيها والمؤرخة ٢٠٠٠/٥/٢١ ، وبين تلك التى نسب إليه الإشتراك فيها فى ٢٠٠٠/٩/١٩.

وإذ قعدت المحكمة عن سؤال النقيب / إيهاب السلاب فذلك يعيب حكمها بالقصور المخل، كما أن الحكم المطعون فيه ــ وهو فى سبيله لتبرير الأخذ بتحريات النقيب / ..... وتفضيلها على غيرها من التحريات التى سبقتها ــ وصف تلك التحريات (تحريات النقيب / .....) بأنها نهائية (؟!) وهو إستدلال فاسد، لأن تعبير التحريات النهائية تعبير غامض وغير مفهوم فالعبرة فى الأخذ بالتحريات هو بجديتها وباتساقها مع باقى الأدلة الموجودة فى الدعوى لا لكونها آخر التحريات التى أجريت، بل أن العقل والمنطق يفترض أن التحريات التى أجريت وقت الواقعة والأحداث لازالت ماثلة فى أذهان الناس ولم يُتحْ للإصطناع والتداخل والتزييف فرصة التداخل هذه التحريات هى الأقرب للحقيقة.

هذا إلى أن المحكمة ذاتها، كانت قد قررت بجلسة ٢٠٠١/٥/٢٩ التأجيل لجلسة فى دور شهر أغسطس ٢٠٠١ مع تكليف النيابة بإرفاق مذكرة عما تم بالجنحة ١٧١٢٢ / ١٩٩٩ جنح أجا ولمناقشة كل من الرائد صلاح الدياسطى والنقيب إيهاب السلاب والنقيب .....، بيد أن المحكمة صدفت عن سماع أى واحد من هؤلاء الثلاثة الذين أمرت باستدعائهم لمناقشتهم وهو

أمر ضرورى وواجب ولازم إزاء ما اعتسفه الحكم من الإستناد إلى تحريات النقيب ..... كدليل أساسى وبتصور (خاطئ) أن النقيب إيهاب السلاب إشترك معه فيها ، وهو إعتقاد ظاهر الخطأ والخلط والتخليط وكان يوجب على المحكمة أن تسمع النقيب إيهاب السلاب وأن تسمع الضباط الثلاثة الذين أمرت بجلسة ٢٠٠١/٥/٢٩ إستدعاءهم لمناقشتهم ثم عدلت عن قرارها ودون أن تبين بمدونات حكمها سبب هذا العدول عن قرارها.

وقد قضت محكمة النقض بأنه :

" من المقرر أنه متى قدرت المحكمة جدية طلب من طلبات الدفاع فإستجابت له فإنه لا يجوز أن تعدل عنه الآ لأسباب تبرر هذا العدول ، وأنه إذا خلت مدونات الحكم مما يبرر عدول المحكمة عن هذا الطلب فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخل بحق الدفاع للطاعن "

- نقض ١٩٧٣/٢/١١ ــ س ٢٤ ــ ٣٩ ــ ١٧٦

و استقر على ذلك قضاء النقض إذ قضى بأنه :

" إذا رأت المحكمة إجراء تحقيق معين ثم عدلت عنه فإنه يتعين عليها أن تضمن أسباب حكمها مبررات ذلك العدول وإلاً كان حكمها معيباً واجب النقض.

- نقض ١٩٨٦/١١/٢٦ ــ س ٣٧ ــ ١٨٣ ــ ٩٦٩ ــ طعن ٥٥/١٦٥٤ق

وقد تواتر قضاء محكمة النقض على أنه :

" متى كانت المحكمة قد قدرت جدية طلب من طلبات الدفاع وإستجابت له فليس لها أن تعدل عنه إلاً لسبب سائغ يبرر هذا العدول ، وأنها إذا رأت أن الفصل فى الدعوى يتطلب تحقيق دليل بعينه أو عهدت إلى خبير بتحقيقه، فإنه يجب عليها تحقيقه، فإذا هى عدلت عما قدرته وقررته، أو إستغنت عن الدليل أو عن تحقيق هذا الدليل، وجب عليها أن تبين علة ذلك بأسباب سائغة.

- نقض ١٩٧٣/٢/١١ ــ س ٢٤ ــ ٣٩ ــ ١٧٦
- نقض ١٩٧٨/٤/٢٤ ــ س ٢٩ ــ ٨٤ ــ ٤٤٢
- نقض ١٩٨٤/١١/٢٥ ــ س ٣٥ ــ ١٨٥ ــ ٨٢١
- نقض ١٩٨٣/٥/١١ ــ س ٣٤ ــ ١/١٢٤ ــ ٦٢١
- نقض ١٩٨٠/٣/١٧ ــ س ٣١ ــ ٧٦ ــ ٤٢٠
- نقض ١٩٤٥/١١/٥ ــ مج القواعد القانونية ــ عمر ــ جـ ٧ ــ ٢ ــ ٢
- نقض ١٩٤٦/٣/٢٥ ــ مج القواعد القانونية ــ عمر ــ ج ٧ ــ ١٢٠ ــ ١١٣

وفى حكمها بجلسة ١٩٤٥/١١/٥، تقول محكمة النقض :

" تحقيق الإدانة ليس رهناً بمشيئة المتهمين ، فإذا كانت المحكمة قد رأت أن الفصل فى الدعوى يتطلب تحقيق دليل وعهدت إلى الخبير المعين فيها بتحقيقه فإنه يكون واجباً عليها أن تعمل على تحقيق هذا الدليل أو تضمن حكمها الأسباب التى دعتها إلى أن تعود فتقرر عدم حاجة

الدعوى إلى هذا التحقيق ذاته ، وذلك بغض النظر عن مسلك المتهمين فى صدد هذا الدليل ، فإذا إستغنت عن الدليل بحجة أن المتهمين لم يصروا على تحقيقه دون أن تبين الأسباب التى تدل على أن الدعوى فى ذاتها أصبحت غير مفتقره إلى ذلك ، فإن حكمها يكون باطلاً متعيناً نقضه ".

- نقض ١٩٤٥/١١/٥ ــ مج القواعد القانونية ــ عمر ــ جـ ٧ ــ ٢ ــ ٢

كما أن المحكمة لم تتفطن إلى حقيقة واضحة فى الأوراق ، وقرع بها دفاع المتهم سمعها ، فى مرافعته الشفوية والمكتوبة، ألا وهو أن قضية الجناية الماثلة هى عن ذات الواقعة وبكافة أطرافها موضوع الجنحة الأسبق رقماً والرقيمة ١٧١٢٢ / ٩٩ جنح أجا ، والمحررة بشكوى الطاعن هنا ضد ذات المدعى فى الجناية المطعون فى حكمها / .....، عن تعدى المذكور وآخرين على الطاعن بأعمال الضرب والترويع والبلطجة بذات الزمان ، وذات مكان الأرض ملك وحيازة الطاعن ووالده ، وصدر حكم محكمة الجنح بإدانتهم جميعاً ، وأن ملف الجنحة رقم ١٧١٢٢/ ٩٩ جنح أجا هو الملف الذى حقق الواقعة تحقيقاً جدياً وفى مواجهة جميع أطرافها وبحضورهم وأجريت فيها التحريات مرتين الأولى فى ١٩٩٩/١١/٢١ بمعرفة النقيب / أيهاب السلاب ، والثانية تحريات مشتركة فى ٢٠٠٠/٥/٢٢ بمعرفة ضباط مباحث مركز أجا، وأن كليهما أكد أن / ..... وزمرته هم البادئون بالعدوان حيث أجمــعا (محضرا التحريات) على أن المذكور وزمرته نزلوا إلى أرض الطاعن وطردوا العاملين بها وقاموا بتهديده وترويعه وطرده من أرضه لإرغامه على تنفيذ أوامرهم وقاموا بإتلاف إجزاء المعدات الزراعية خاصته ، وهو ما لايوجد معه مبرر لتكليف النقيب / خالد فريج بعمل تحريات جديده بعد انقضاء سنة تقريباً من تاريخ الواقعة، الأمر الذى يؤكد أن تحريات النقيب / ..... لم يكن لها أى مبرر، اللهم إلاّ الرغبة فى طمس حقيقة الواقعة وهى أنها مبادرة باعتداء من / ..... وليس مشاجرة عادية، إلاّ أن الحكم المطعون فيه غفل عن هذه الحقيقة مما يشوبه بالفساد فى الإستدلال .

ليس ذلك فحسب بل خالف الحكم المطعون فيه الثابت بالمعاينة التى أجراها العريف / إبراهيم إسماعيل من قوة مركز أجا فى المحضر ١٧١٢٢ / ٩٩ جنح مركز أجا الذى انتقل إلى أرض الطاعن يوم الواقعة، والثابت وجود تلفيات شديده بالجرارين الزراعيين ملك الطاعن ويبين من وصفها أنها ناتجة عــن أعمال تخريب متعمده ، وهو ما يكشف عن أن الأمر ليس أمر مشاجرة عادية بين الطاعن و ..... وإنما هو بلطجة وعدوان إرتكبه ..... وخطط ودبر له وبدأه الأخير مستعيناً بالعصابة التى آتى بها حيث إعتدوا جميعاً على الطاعن وعامليه وأتلفوا ممتلكاته وضربوه وأذوه.

كما لم يتفطن الحكم المطعون فيه وخالف الثابت بشهادة / محمد محمد المرسى الحنفى ــ قائد السيارة ٧١٩٣ نقل دقهلية (محضر الشرطة ١٩٩٩/١١/٢١ فى القضية ٩٩/١٧١٢٢) أنه قام ــ بناء على طلب / ..... ــ بنقل تسعة أشخاص يوم الواقعة إلى عزبة أبو زيد ، وأن الأخير طلب منه الإنتظار على الجسر وعدم مغادرة المكان لإعادة الأشخاص مرة أخرى،

وأضاف أنه بعد ثلث ساعة عاد / ..... ومعه الأشخاص سالفو الذكر وطلب منه إعادتهم، وهذا يثبت أن ..... اصطحب الأشخاص للعدوان وليس لفلاحة أرض ..... كما حصل الحكم المطعون فيه ، فحرص ..... على إبقاء السيارة وبعيداً عن مسرح الواقعة ثم عودته إليها ومعهم الأشخاص بعد ثلث ساعة وإخفاؤه ما حدث عن سائق السيارة دليل على أن الأمر ليس أمر فلاحة أرض والإشارة عاديه ، وإنما ذهب المذكور ومعه نفر من عصبته وأغلبهم موظفون لايمتهنون الزراعة ، كان كافياً لحظتها وليده تنبيه المحكمة إلى أن الأمر ليس مشاجرة عادية، وإنما هو بلطجة وعدوان دبر له وبدأه ..... ، وهو ما يعيب الحكم بالفساد فى الإستدلال.

كما لم يتفطن الحكم المطعون فيه وخالف الثابت بشهادة كل من / محمد عبدالحى عوض الله، سمير على عبد الهادى العاملين الزراعيين اللذين شهدا بأن ..... وزمرته توجهوا إلى أرض المتهم الطاعن وقام بعضهم بإتلاف الجرارين الزراعيين وطردهما من الأرض ، وقام ومعه ..... بالإعتداء على الطاعن وإحداث إصابته ، وقام ..... بالإستيلاء على ساعته ، كما قام ..... بتهديد الجميع بمطواه والإستيلاء على مبلغ ألفى جنيه من جيب / ..... ولم يقل الشاهدان بتاتاً ان الأمر مشاجرة بسبب تطهير الطريق، كما أضافا ــ فى تحقيق النيابة ٩٩/١١/٢٥ (فى القضية ١٧١٢٢ / ٩٩) بأن / ..... (الطاعن) لم يعتد بثمة إعتداء على/.....، وهو ما يثبت أن الأمر ليس أمر مشاجرة عادية بسبب تطهير الطريق كما حصل الحكم المطعون فيه أخذاً بأقوال .....، وإنما الأمر أمر بلطجة وعدوان، وبدأه ..... .

كما أن الحكم المطعون فيه ــ فى تحصيله لصورة الواقعة ــ نقل عن أقوال ..... إنه كان يفلح أرض وجيد طلعت ومعه بعض العمال الزراعيين (؟!)، ولم تتفطن المحكمة لما هو ثابت فى المحضر رقم ٩٩/١٧١٢٢ جنح مركز أجا (حافظة المتهم رقم /١ لمحكمة الجنايات) أن ستة أفراد من عصبة / محمد عبد الله ..... البالغ عددها ثمانية أفراد موظفين ولا يمتهنون الزراعة ولا علاقة لهم بها ، ..... المتهم /١ فى الجنحة سالفة الذكر الذى وصفه الحكم المطعون فيه بأنه كهل (؟!) ثابت فى المحضر أن عمره ٤٦ سنة ويعمل مدرس لغة عربية ثانوى، و/ ..... ــ المتهم /٤ محاسب بمأمورية ضرائب ميت غمر، و/ ..... المتهم /٥ مفتش تموين بإدارة تموين ميت غمر ، و/ ..... ــ متهم /٧ كاتب بمعهد طنامل الإعدادى ، و/ ..... ــ متهم /٨ ــ مدرس إبتدائى ، وهو مالا يصح فى العقل وصفهم بأنهم عمال زراعيون ذهبوا لفلاحة أرض ..... وهذا كاف للدلالة على أن المذكورين لم يتوجهوا إلى مكان الواقعة لفلاحة أرض كما إعتقد الحكم خطأ، وإنما كان توجههم بقصد الإعتداء على الطاعن / ..... لترويعه وإرهابه ومنعه من فلاحة أرضه والسيطرة وفرض أوامرهم عليه ، ويتساند ويتضافر مع هذا ماهو ثابت بمستندات حافظة الطاعن رقم /٢ لمحكمة الجنايات ، والتى طويت على عدد ١٣ حكماً جنائيا صادراً بإدانة /..... وأفراد عائلة ..... ضرب وجرح وعاهة، من وجود تشكيل عصابى بين كل من / ..... ــ المدعى فى الجناية الحالية والمتهم/١ فى الجنحة ١٧١٢٢ / ٩٩ جنح أجا

عن ذات الواقعة ــ وبين عائلة ..... ــ متهم /٦ فى الجنحة سالفة الذكر، لإرهاب الناس وممارسة البلطجة، وعلى ذلك فإن استخلاص الحكم المطعون فيه لصورة الواقعة على أن/..... توجه لأرض ..... ومعه بعض العمال الزراعيين لفلاحتها ، وأن نزاعاً وليد لحظته نشأ بينهم وبين الطاعن على تطهير الطريق تطور إلى مشادة ، وهو استخلاص فاسد يجافى الثابت فى الأوراق من أن أغلب من كانوا فى معية / ..... موظفين فى مصالح حكومية ولايصح فى العقل والمنطق أن يمتهنوا العمل فى فلاحة الأرض باليومية فذلك شأن عمال التراحيل ومن على شاكلتهم ، كما أن الثابت أن أغلبهم من عائلة / ..... القاسم المشترك مع/..... فى القضايا والأحكام التى صدرت بإدانتهم عن وقائع ضرب وجرح، وهو مايدل على فساد استخلاص الحكم للصورة الصحيحة للواقعة واستخلاصها على أنها مشادة تطورت إلى مشاجرة لايعرف فيها من البادئ بالعدوان، بينما الثابت من التحريات الصادرة من ضابط مباحث مركز أجا بعد يومين من الحادث ، ومن شهادة الشهود ، ومعاينة الجرارات الزراعية ، أن الواقعة مبادءة بعدوان من /..... وزمرته على الطاعن ، وهو ما أكدته تحريات النقيب إيهاب السلاب المحررة بعد يومين من الحادث والتحريات الثلاثية المشتركة من ضباط مباحث المركز ، ولم يكفِ المحكمة عدولها عن قرارها مناقشة الضباط الثلاثة ، وإنما قعدت أيضاً عن مناقشة النقيب إيهاب السلاب للتأكد مما إذا كان قد اشترك فعلاً فى هذه التحريات مع النقيب ..... وعن أسباب التناقض الشديد بينها وبين تحرياته المؤرخة ١٩٩٩/١١/٢١ والتحريات المشتركة التى إشترك فيها والمؤرخة ٢٠٠٠/٥/٢١ ، وهو أمر كان يجب على المحكمة تحقيقه ، حتى وإن لم يتمسك بـــه المتهم ، لأن تمسكـــه بأن /..... هو البادئ بالعدوان، وأنه كان فى موقف الدفاع عن نفسه ينطوى على نفى لما ورد بمحر التحريات الجديد المؤرخ ٢٠٠٠/٩/١٩ وهو أمر يوجب على المحكمة استجلاء الحقيقة فيما ورد من تناقض بين تحريات النقيب ، إيهاب السلاب المحررة بعد يومين من الحادث وتلك المحررة بعد سنة تقريباً منه ونسب إليه الإشتراك فيها، سيما وأن النيابة العامة لم تهتم بسؤاله عما إذا كان قد إشترك فى هذه التحريات الأخيرة فعلاً، وفى حالة اشتراكه سؤاله عن أسباب التناقض الشديد بينها وبين تحرياته المؤرخة ١٩٩٩/١١/٢١ ، وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب.

و لم يتفطن الحكم الطعين إلى أن مجرد نزول أرض الطاعن لإرتكاب ما أزمعه..... و عصابته، يشكل إعتداء يقيم للطاعن المعتدى على أرضه حق الدفاع الشرعى.

ولم يتفطن الحكم الطعين، إلى " الإصابات " التى وجدت بالطاعن إثـــر الواقعة ، والثابتة بتقرير مستشفى أجا المركزى والرقيم ٢٠٦٠ ، والـــــذى ورد به أنه : " بالكشف على المصاب ..... (الطاعن) وجد به خدوش بالذراع الأيمن وسحجات بالإبهام الأيسر وراحة اليد اليسرى وكدمة بالذراع الأيسر ".

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" على المحكمة مناقشة الإصابة التى أصيب بها المتهم وصلتها بالإعتداء الذى أثبت وقوعه منه قبل نفى حالة الدفاع الشرعى التى تمسك بتوافرها فى جانبه وإلاّ كان الحكم معيبا لقصوره"٠

- نقض ١٩٦٣/١/١٤ ــ س ١٤ــ ٥ ــ ص ٢٦ ــ طعن ٢١٣٤ / ٣٢ ق

وواضح من واقعة الدعوى والظروف المحيطة بها أن الطاعن كان فى موقف الدفاع الشرعى ، ذلك أن وجود الطاعن مع العمال الزراعيين فى أرضه لفلاحتها وهم أقلية ، وتعرضه للتعدى من المدعو/ ..... وزمرته البالغ عددهم ثمانية أشخاص ، ونزولهم إلى أرض الطاعن حاملين أسلحة وآلات حادة وأجسام صلبة ، وقيامهم بالتعدى فعلاً على الطاعن وإحداث إصابته وإتلاف الجرارات الزراعية خاصة الطاعن وطرد عامليه من الأرض كل ذلك شكل خطراً حقيقيا هدد حياة الطاعن ، لايسمح بالرجوع إلى السلطة ، ويكفى لقيام حالة الدفاع الشرعى ، الأمر الذى يعيب الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تحصيل الواقع فى الدعوى والقصور فى التسبيب ممايوجب نقضه .

وقد حكمت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأنه :

" لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يستمر المجنى عليه فى الاعتداء على المتهم أو أن يحصل بالفعل اعتداء على النفس " ــ وأن تقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته أمر إعتبارى، ولا يلزم أن يكون الفعل المتخوف منه خطراً حقيقياً فى ذاته بل يكفى أن يبدو كذلك فى إعتقاد المتهم وتصوره، وتقدير ذلك يتجه وجهة شخصية تراعى فيه الظروف الدقيقة التى أحاطت بالمدافع مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ البعيد عن تلك الملابسات ".

- نقض ١٩٦٨/٦/٢٤ ــ س ١٩ ــ ١٥٢ ــ ٧٦٥
- نقض ١٩٨٣/١/٤ ــ س ٣٤ ــ ٧ ــ ٥٩

كما حكمت أيضاً :

" حق الدفاع الشرعى قد ينشأ ولو لم يسفر التعدى عن أى اصابات كما لا يشترط أن يقع الإعتداء بالفعل، بل يكفى قيام حالة الدفاع الشرعى ان يقع فعل يخشى منه حصول هذا الإعتداء ، اذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة "

- نقض ١٩٥٤/١٢/٢١ ــ س ٦ ــ ١١١ ــ ٣٤٢
- نقض ١٩٥٠/٣/٦ ــ س ١ ــ ١٢٨ ــ ٣٨٠

كما حكمت أيضاً :

" تعذر معرفة من الذى بدأ بالعدوان بسبب انكار المتهم التهمة لا يصح أن يبنى عليه حكما القول بأنه لا بد أن يكون هو المعتدى ولا يبرر وحده الأخذ بأقوال فريق المجنى عليه لأنّ العبرة فى المواد الجنائية هى بالحقائق الصرف لا بالاحتمالات والفروض المجردة " .

- نقض ١٩٤٩/٤/٤ ــ مجموعة القواعد القانونية ــ ج ٧ ــ ٨٦١ ــ ٨٢٤

كما حكمت أيضاً :

" الاعتداء مهما كانت درجته يبرر الدفاع الشرعى ، والرد على الدفع بحالة الدفاع الشرعى بأن الاعتداء بسيط وبأن المتهمين كان فى وسعهما الابتعاد عن الاعتداء الذى بدأ عليهما ــ غير كاف ويعيب الحكم بما يستوجب نقضه "

- نقض ١٩٤٩/٤/٤ ــ مجموعة القواعد القانونية ــ ج ٧ ــ ٨٥٨ ــ ٨٢١

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" التشاجر اذا كان مبادأة بعدوان من أحد وردا له من الآخر تصدق فى حقه حالة الدفاع الشرعى عن النفس "

- نقض ١٩٧٨/١٢/٢٨ ــ س ٢٩ ــ ٢٠٢ ــ ٩٧٦

ذلك أن المشاجره ليست صورة واحدة تبدأ من طرفين فى جميع الاحوال، ولا يجوز إفتراض ذلك حال كون العبره بالواقع الفعلى الذى على المحكمه أن تبحثه بلوغا الى غاية الامر فيه لتتعرف وتحدد من الذى بدأ بالاعتداء ومن بالتالى كان فى موقف الدفاع الشرعى، وقد قضت محكمة النقض بأن " التشاجر اذا كان مبادأه بعدوان وردا له من الآخر تصدق فى حقه حالة الدفاع الشرعى عن النفس " (نقض ١٩٧٨/١٢/٢٨ ــ س ٢٩ ــ ٢٠٢ ــ ٩٧٦) ، وفى حكم آخر تقول محكمة النقض : " من المقرر أن التشاجر بين فريقين إما أن يكون إعتداء من كليهما ليس فيه مدافع حيث تنتفى مظنة الدفاع الشرعى عن النفس ــ وأما أن يكون مبادأة بعدوان فريق ورد له من الفريق الآخر فتصدق فى حقه حالة الدفاع الشرعى عن النفس (نقض ١٩٨٨/٥/١٢ ــ س ٣٩ ــ ١٠٥ ــ ٧٠٧) ، بل وقضت محكمة النقض بأنه " لما كان الحكم قد إستخلص من واقعة الدعوى أنه حدثت مشاجرة طعن فيها المتهم المجنى عليه ، مما يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعى ، فإنه كان يتعين على المحكمة أن تعرض لهذه الحالة وتقول كلمتها فيها ، حتى ولو لم يدفع الطاعن بقيامها "

- نقض ١٩٨٤/١١/١٤ ــ س٣٥ ــ ١٧٠ ــ ٧٦٧

كما حكمت أيضاً :

" حق الدفاع الشرعى عن النفس قد شرع لرد أى اعتداء على نفس المدافع أو على نفس غيره "

- نقض ١٩٧٤/٢/١٨ ــ س ٢٥ ــ ٣٧ ــ ١٦٤
- نقض ١٩٦٦/٣/٢٧ ــ س ١٧ ــ ٢٣١ ــ ١٢١٤
- نقض ١٩٥٦/٣/٢٧ ــ س ٧ ــ ١٣٠ ــ ٤٥١

ومن صور الدفاع الشرعى، الدفاع عن المال والأرض:

فقد نصت المادة /٢٤٥ عقوبات على أنه :

" لا عقاب على من قتل غيره أو أصابه بجراح إثناء إستعماله حق الدفاع الشرعى عن نفسه أو عن ماله أو نفس غيره وماله ".

" وهذا الحق يقوم فى جانب المدافع قبل من يدخل فى أرضه عنوة لمنع الإنتفاع بها ، وأن حق الدفاع مقرر للمدافع ولو لم يكن قد حصل من المعتدى إعتداء بالفعل على النفس أو المال بل يكفى أن يكون قد صدرت من المهاجمين أفعال يخشى منها الموت أو الجروح البالغة وأغتصاب مال الغير والحرمان منه دون حق " ــ وهوما قضت به محكمة النقض فى العديد من أحكامها.

- نقض ١٩٦٨/٦/٢٤ ــ س ١٩ ــ ١٥٣ ــ ٧٦٥
- نقض ١٩٥١/٢/٢٧ ــ س ٢ ــ ٢٦٠ ــ ٦٨٣
- نقض ١٩٤٤/١/٢٤ ــ مجموعة عمر ــ جـ ٦ ــ ٢٩١ ــ ٣٨٨
- نقض ١٩٦٥/٥/١٧ ــ س ١٦ ــ ٩٣ ــ ٤٦٣
- نقض ١٩٧٢/٤/٢٤ ــ س ٢٣ ــ ١٣٦ ــ ٦٠٦
- نقض ١٩٨٦/١٠/٢ ــ س ٣٧ ــ ١٢٩ ــ ٦٨٤
- نقض ١٩٤٤/١٢/٢٥ ــ مجموعة عمر ــ جـ ٦ ــ ٤٣٧ ــ ٥٧٢

وقد قضت محكمة النقض، فى أحكام عديدة بأن :

" ثبوت الحيازة للطاعن ، ودخول المجنى عليه أرض الطاعن بقصد منع حيازته بالقوة، فإن المجنى عليه يكون قد إرتكب الجريمة المنصوص عليها فى المادة / ٣٦٩ عقوبات ، ويكون للطاعن الحق فى إستعمال القوة اللازمة لــرده طــبقاً للمادة / ٢٤٦ ع. " (نقض ١٩٤٤/١/٢٤ ــ مجموعة عمر ــ ٢٩١ ــ ٣٨٨ ، نقض ١٩٨٦/١٠/٢ ــ س ٣٧ ــ ١٢٩ ــ ٦٨٤).

كما قضت محكمة النقض بأن :

" تحريم حق الدفاع عن المال عند إمكان الرجوع إلى السلطة العامة، محله أن يكون هناك من ظروف الزمن وغيره مايسمح بالرجوع إلى هذه السلطة قبل وقوع الإعتداء بالفعل ، والقول بغير ذلك مؤد إلى تعطيل النص القانونى الصريح الذى يخــول حق الدفاع لرد افعال التعدى تعطيلاً تاما " (نقض ١٩٤٦/٥/٢٧ ــ مج عمر ــ جـ ٧ ــ ١٧١ ــ ١٦٢) وأن هذا لايجعل لأصحاب العقارات أن يتمتعوا بحقهم الشرعى فى المدافعة عن مالهم ــ وذلك يخالف القانون "

- نقض ١٩٤٩/٤/٤ ــ مجموعة عمر ــ جـ ٧ ــ ٨٦١ ــ ٨٢٤

كما حكمت أيضاً من أنه :

" اذا كان المتهم قد تمسك بأنه كان فى حالة دفاع شرعى وكانت المحكمة فى صدد ردها عليه لم تنف وقوع الاعتداء على والده بل قالت أن هذا الاعتداء لم يكن مما يصح رده بالقتل دون

تعرض إلى مساءلة المدافع عن تجاوز حدود حقه فى الدفاع ، فإن حكمها يكون قاصرا قصورا يعيبه "

- نقض ١٩٤٨/١٠/٤ ــ مجموعة القواعد القانونية ــ ج ٧ ــ ١٤٦ ــ ٦١٧

كما حكمت أيضاً من أنه :

" اذا كان المتهم قد تمسك بأنه حين أوقع فعل الضرب بالمجنى عليه انما كان فى حالة من حالات الدفاع الشرعى عن النفس ، فان رد المحكمة عليه بقولها ان المجنى عليه لم يكن يقصده هو بفعل الضرب الذى كان ينوى ايقاعه بل كان يقصد اخاه ، لا يكون سديدا ، لان حق الدفاع مباح قانونا عن نفس الانسان أو عن نفس غيره اطلاقا " .

- نقض ١٩٤٦/٦/١٠ ــ مجموعة القواعد القانونية ــ ج ٧ ــ ١٩٠ ــ ١٧٤

ومن أنه بالنسبة لتقدير حالة الاعتداء التى تستوجب الدفاع فإن قضاء محكمة النقض قد جرى على أنه : " يكفى فى الدفاع الشرعى أن يكون تقدير المتهم لفعل الاعتداء الذى استوجب عنده الدفاع مبنيا على أسباب جائزة ومقبولة من شأنها أن تبرر ما وقع من الآفعال التى رأى هو ــ وقت العدوان الذى قدره ــ انها هى اللازمة لرده ، اذ لا يتصور التقدير فى هذا المجال الاّ أن يكون اعتباريا بالنسبة للشخص الذى فوجىء بفعل الاعتداء فى ظروفه الحرجة وملابساته الدقيقة التى كان هو وحده دون غيره المحوط بها والمطلوب منه تقديرها والتفكير على الفور فى كيفية الخروج من مأزقها مما لايصح محاسبته على مقتضى التفكير الهادىء المطمئن الذى كان يستحيل عليه وقتئذ وهو فى حالته التى كان فيها " .

- نقض ١٩٧٨/٣/٢ ــ س ٢٩ ــ ٥٧ ــ ٣٠٥
- نقض ١٩٧٧/١/٣١ ــ س ٢٨ ــ ٣٨ ــ ١٧٦

وقضت محكمة النقض :

" بأنه يكفى فى الدفاع الشرعى أن يكون تقدير المتهم لفعل الاعتداء الذى يستوجب عنده الدفاع مبنيا على اسباب جائزة ومقبولة من شأنها أن تبرر ما وقع منه من الافعال التى رأى المدافع وقت العدوان الذى قدره انها هى اللازمة لرده فاذا جاء تقدير المحكمة مخالفا لتقديره فان ذلك لا يسوغ العقاب ــ اذ أن تقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته أمر اعتبارى يجب ان يتجه وجهة شخصية تراعى فيه مختلف الظروف الدقيقة التى أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لايصح معه محاسبته على مقتضى التفكيرالهادئ البعيد عن تلك الملابسات كما أن إمكان الرجوع إلى السلطة العامة للإستعانة بها فى المحافظة على الحق لا يصلح على إطلاقه سبباً لنفى قيام حق الدفاع الشرعى بل إن الأمر فى هذه الحالة يتطلب أن يكون هناك من الظروف الزمنية وغيرها مايسنح بالرجوع إلى هذه السلطة قبل وقوع الإعتداء بالفعل ".

- نقض ١٩٦٣/٤/٩ ــ س ١٤ــ ٦٥ ــ ص ٣٢٢ طعن رقم ٢١٦ / ٣٣ ق

- نقض ١٩٦٦/١٢/٥ ــ س ١٧ ــ ٢٣١ ــ ١٢١٤ ــ طعن ١٨٢٢ /٣٦ ق

وقضى كذلك :

" بأن على المحكمة مناقشة الإصابة التى أصيب بها المتهم وصلتها بالإعتداء الذى أثبت وقوعه منه قبل نفى حالة الدفاع الشرعى التى تمسك بتوافرها فى جانبه وإلاّ كان الحكم معيبا لقصوره "٠

- نقض ١٩٦٣/١/١٤ ــ س ١٤ــ ٥ ــ ص ٢٦ ــ طعن ٢١٣٤ / ٣٢ ق

حالة الدفاع الشرعى تقوم واقعا وقانونا " حتى ولو لم يسفر التعدى عن أصابات " (نقض ١٩٥٤/١٢/٢١ ــ س ٦ ــ ١١١ ــ ٢٣٤) ، " ومهما كانت درجة الاعتداء ولو كان بسيطا " (نقض ١٩٤٩/٤/٤ ــ مجموعة القواعد القانونية ــ ج ٧ ــ ٨٥٨ ــ ٨٢١)، " والقانون اذ قرر حق الدفاع الشرعى وجعله حقا يبيح دفع كل اعتداء على نفس المدافع أو على غيره ، فانه لم يشترط فى الاعتداء الذى يبيح الدفاع قدرا معينا من الجسامة٠" (نقض١٩٥٥/١/١١ ــ س ٦ ــ ١٤٢ ــ ٤٣١)، بل ان مجرد انعدام التناسب بين الاعتداء لبساطته وبين ماوقع من المتهمين لجسامته لاينتفى به حق الدفاع الشرعى كما هو معروف به فى القانون " (نقض ١٩٥٧/٤/٢ــ س ٨ ــ ٩٥ ــ ٣٥٨) ــ كما قضت محكمة النقض بأن : " القانون لا يمكن أن يطالب الإنسان بالهرب عند تخوف الإعتداء عليه لما فى ذلك من الجبن الذى لا تقره الكرامة الإنسانية " (نقض ١٩٥٢/١٠/٦ ــ س ٤ ــ ١ ــ ص ١ ، نقض ١٩٤٦/٥/٢٧ ــ مج القواعد القانونية ــ محمود عمر ــ ج ٧ ــ رقم ١٧١ ــ ص ١٦٢).

ثانيا : **قصور آخر فى التسبيب ومخالفة الثابت فى الأوراق**

ذلك أن الحكم المطعون فيه بنى قضاءه بالإدانة على ثبوت قيام علاقة السببية (؟!) بين ما أسنده إلى الطاعن من إعتداء (؟!) وما وصفه التقرير الطبى والتقرير الشرعى أنه إعتداء رضى على العين اليسرى ، وأن ذلك الإعتداء كان السبب المباشر (؟!) فيما لحق المجنى عليه من عاهة (؟!) وصفها تقرير الطب الشرعى أنها شلل بالقرنية وتمدد واتساع دائم بالحدقة افقدها وظيفتها وعدم تجاوبها مع درجات الضوء المتباينة، وأخذ الحكم المطعون فيه ، فى ذلك ، بما ورد بالتقارير الطبية المبدئية فى مقام وصف الإصابات الظاهرة بالمجنى عليه وما انتهى إليهم تقرير الطبيب الشرعى واللجنة الطبية الشرعية واستشارى العيون بالطب الشرعى (؟!) من أن تلك الاصابة الرضية كانت السبب المباشر فى حدوث العاهة (؟!) واضاف الحكم المطعون فيه يقول انه لادخل لحالة المجنى عليه المرضية (؟!) ــ البول السكرى ــ وان ذلك ايده التقرير الطبى الاستشارى المقدم من المدعى بالحق المدنى (؟!)

ولم يتفطن الحكم المطعون فيه الى ان اللجنة الطبية الشرعية المنتدبة من المحكمة عرضت المصاب على الاستاذ الدكتور اخصائى العيون الاستشارى ، وان الأخير انتهى فى تقريره الى ان

اتساع المقلة بالعين اليسرى موضع الإصابة نتج عن شلل بالعضلات القابضة بالقزحية ، وان هذا الشلل بالعضلة قد يكون نتيجة لضربه على العين اذا كان مصاحبا بعوارض أخرى بالعين كمثل قطوع بحافة الحدقة او تكون الضربة شديدة فتؤدى الى كاتركتا (مياه بيضاء) أو نزيف بالشبكية، اما أن يكون هذا الشلل بعضلة القزحية هو العرض الوحيد بالعين فهو ليس نتيجة للضربة المباشرة على العين ، وقد نتج عن التهاب بالأعصاب نتيجة السكر ، كما ان هذا الاتساع غير مؤثرعلى قوى الابصار .

((انتهى رأى الاستاذ الدكتور اخصائى العيون الاستشارى بالطب الشرعى))

وهذا الرأى كاف لقطع علاقة السببية بين الفعل المنسوب للمتهم الطاعن ــ إن كان جدلاً قد حدث، وبين الإصابة المرضية بالعين اليسرى للمدعو / ..... إلاّ أن اللجنة المنتدبة مسخت هذا الرأى وانتهت قسراً وبلا سند إلى قيام علاقة السببية بين فعل المتهم الطاعن والواقعة محل الإتهام وسايرها الحكم المطعون فيه فيما انتهت إليه وهو ما يعيبه ويشوبه بالقصور فى التسبيب .

ذلك أنه لم يثبت، وخلت الأوراق والتقارير الطبية ــ من ثمة عوارض أخرى على العين ، فلم يرد بتقارير أخصائى العيون الدكتور / حامد الدفراوى أو الإستشارى الذى إستعانت به اللجنة المنتدبة أو غيره أن هناك قطوع بحافة الحدقة للعين اليسرى، أو أن هناك حالة كاتركتا (مياه بيضاء) أو نزيف بالشبكية صاحبا الضربة المباشرة ــ إن صح أن هناك ضربة مباشرة وقعت على العين ــ وترتيباً على ذلك فإن الضربة المباشرة على العين، ــ بفرض اعتبار ما وقع فعلاً على العين اليسرى هو ضربة مباشرة جدلاً ، لايؤدى إلى شلل بعضلة القزحية وإنما نتج هذا الشلل عن إلتهاب بالأعصاب نتيجة السكر،

هذا هو مؤدى رأى الأستاذ الدكتور أخصائى العيون الإستشارى الذى استعانت به اللجنة الطبية المنتدبة من المحكمة ــ واحتكمت إلى رأيه الفنى التخصصى، وما كان للجنة المنتدبه أن تخالف رأيه بعد أن استعانت به، فهذه الإستعانة أقرار من اللجنة بأن الأمر يفوق قدراتها و أنه يحتاج إلى رأى متخصص، ومن ثم لايجوز لها أن تمسخ هذا الرأى وأن تنتهى إلى نتيجة تخالفه .

بالإضافة إلى ذلك فقد ورد بالتقرير الطبى الأولى الصادر من مستشفى أجا أن الإصابة التى لحقت بالمدعو / ..... ليست ضربة مباشرة على العين ، وإنما هى كدمة بالحاجب الأيسر وليست ضربة مباشرة على العين ، فشتان بين الإثنين فى الأثر ، وترتيبا على ذلك فإن الكدمة بالحاجب الأيسر لا تحدث شللا بعضلة العين حتى ولو كانت هناك عوارض أخرى مصاحبة مثل قطوع بحافة الحدقة أو ضربة شديدة أدت إلى كاتركتا (مياه بيضاء) أو نزيف بالشبكية ناهيك بأنه لاتوجد عوارض أخرى من النوع سالفة البيان .

ولا يغير من ذلك ماجاء بأقوال الدكتور / حامد الدفراوى بجلسة المحاكمة أنه ورد بالتقرير الطبى المبدئى الصادر من مستشفى أجا أن هناك نزيف تحت الملتحمة (؟!) فهناك فرق بين النزيف تحت الملتحمة وبين النزيف بالشبكية، فذلك الأخير هو فقط الذى يمكن أن يحدث شلل بعضلة القزحية إذا صاحب الضربة المباشرة على العين، أما النزيف تحت الملتحمة فلم يقل الأستاذ الدكتور أخصائى العيون الإستشارى ــ الذى احتمكت إليه اللجنة المنتدبة ــ أنه يحدث شلل .

يضاف إلى ما تقدم أن التقرير الطبى الإستشارى المعد بمعرفة الأستاذ الدكتور/ إسماعيل حمزة أستاذ الرمد بجامعة عين شمس انتهى إلى الحقائق الاتية :

١ ــ أنه من واقع أوراق علاج المدعو/ ..... بمستشفى أجا وكذلك تقرير الطبيب الشرعى الدكتور / عز الرجال أحمد يبين أن الأخير قام بالكشف عليه وناظره ولم يجد إعتداء مباشر على العين اليسرى حيث جاء بالتقرير الطبى الشرعى ما نصه :

" أنه بفحص مواقع إصابته تبين أثر إلتئام سطحية تامة التكوين مائلة الوضع يبلغ طولها ٣سم تقريبا واقعة على مقدم يسار الجبهة مقابل منبت الشعر الأمامى ولم نتبين حولها آثار لغرز جراحية وأحسسنا مقابلها عظام الرأس متواحدة الصلابة " .

وعلق د . إسماعيل حمزه على ذلك بأن :

هذا يثبت أنه ليس هناك إعتداء مباشر على العين حسبما إعتقد الدكتور / حامد الدفراوى أستاذ العيون ، والذى أورد أن العين اليسرى تعرضت لإصابة ردية من الجائز باليد ، وهـــــو مالا أصل له من واقع تقرير الطبيب الشرعى المشار إليه سابقا . وأن العين لم تتعرض أساساً لإعتداء، وإنما الإعتداء كان على الجبهة اليسرى كما أورد الدكتور / عز الرجال أحمد .

٢ ــ أن تقرير الدكتور حامد الدفراوى أورد أن العين اليسرى بها ظاهرتين :

الأولى : تمدد واتساع الحدقة وعدم استجابتها للضوء وبقية مفرداتها بحالة جيدة .

الثانية : أنه فيما عدا قاع العين اليسرى يظهر علامات إعتلال بالشبكية من مرض البول السكرى مع إرتشاح بالماقوله ، وهذه الأخيرة حالة مرضية وليست لها علاقة بالواقعة (؟!) وانتهى إلى أن قوة الإبصار بالنظار ٦/ ٣٦ .

ورأى الأستاذ الدكتور /إسماعيل حمزه أن ما إنتهى إليه الطبيب / حامد الدفراوى من وجود شلل بعضلات العين مما سبب اتساع الحدقة وعدم إستجابتها للضوء وأن ذلك يتفق مع تاريخ حدوث الواقعة (؟!) وأدت إلى أحداث العاهة المستديمة ــ أمر لا يمكن الجزم بزمن حدوثه وهل هو قديم أو حديث إلا بمتابعة سابقة للمريض من طبيب متخصص فى العيون، وأضاف

الدكتور/إسماعيل حمزه فى تقريره أن شلل عضلات القزحية قد يحدث نتيجة إلتهاب بأعصاب الحدقة ينتج من الإصابة بالسكر.

وخلاصة ما تقدم اتفاق التقرير الإستشارى المقدم من الأستاذ الدكتور / إسماعيل حمزة مع رأى الأستاذ الدكتور أخصائى العيون الإستشارى الذى احتكمت له اللجنة المنتدبة فى أمرين جوهرين :

الأول : أن شلل القزحية لا يأتى إلا من الضربة المباشرة على العين بينما الثابت من تقرير الدكتور / حامد الدفراوى الذى كشف على المدعو / ..... ، أنه لم يجد إعتداء مباشراً على العين وإنما إصابة سطحية ملتئمة على مقدم يسار الجبهة .

الثانى : أن شلل القزحية نتج عن إلتهاب بالأعصاب نتيجة السكر .

إلا أن الحكم المطعون فيه أعرض عن تقرير الإستشارى الأستاذ الدكتور / إسماعيل حمزه رغم إتفاقه فى الرأى مع إستشارى الطب الشرعى الذى احتكمت إلى علمه وخبرته اللجنة المنتدبة من المحكمة ، وأخذ الحكم المطعون فيه بتقرير اللجنة المنتدبة رغم مخالفته لما إنتهى إليه تقرير استشارى الطب الشرعى الذى طلبت اللجنة المنتدبة مشورته فيما استعصى عليها إبداء الرأى فيه ، وخالفت ما انتهى إليه رأيه مخالفة صارخة دون سند ولا أساس، وسايرها الحكم المطعون فيه، وهو مالا يجوز طالما أن الأمر يتعلق بمسألة فنية تحتاج إلى خبرة متخصصة، ــ وعجزت عن المضى فيها اللجنة المنتدبة ، فكان يتعين عليها الإلتزام برأى إستشارى الطب الشرعى الخبير المتخصص فى امراض العيون بعد أن دق الأمر عليها وعلى من سبقها من خبراء دعى المحكمة إلى الإستناره بأصحاب المراتب العليا فى طب العيون الشرعى ، فلا يجوز للجنة المنتدبة ولا المحكمة ان تعرض عن رأى الخبير الفنى المتخصص وأن تجمع هى بين صفة القاضى والخبير ، فذلك يتعارض مع وظيفة القاضى ، لأنها إذا أضمرت ما بنت رأيها عليه ، بناء على خبرة توافرت لديها ، تكون قد قضت بعلمها ، وإذا أفصحت عن هذه الخبرة فإنها تكون قد خرجت عن وظيفة القاضى واصبحت طرفاً فى الخصومة، ولذلك كان يتعين على المحكمة أن تلتزم برأى الأستاذ الدكتور أخصائى العيون استشارى الطب الشرعى الذى إحتكمت اللجنة المنتدبة إلى علمه وخبرته فيما استعصى عليها إبداء الرأى فيه ، وأن لا تحيد عن رأيه ، وقد انتهى هذا الرأى إلى ان سبب الشلل الموجود بعضلات القزحية يرجع إلى مضاعفات البول السرى المصاب به المدعى / ..... .

هذا ، سيما وأن ظروف الدعوى وملابساتها تشير إلى أن المدعى بالحق المدنى استغل وجود هذه الإصابة من قبل واقعة الإتهام للإضرار بالمتهم الطاعن نكاية فيه وكيداً له، يتضافر مع ذلك ما أثبته الأستاذ وكيل النيابة المحقق فور الحادث انه بمناظرة المدعو / ..... لم يتبين وجود ثمة إصابات ظاهره به.

هذا بالإضافة إلى أن الحكم المطعون فيه أورد فى مدوناته أن الإتساع الدائم بالحدقة يشكل عاهة مستديمة (؟!!!) بينما جاء بتقرير استشارى الطب الشرعى ــ الذى احتكمت إلى اللجنة المنتدبه إليه فيما شق عليها إبداء الرأى فيه، جاء به أن إتساع حدقة العين لا يؤثر على قوة الإبصار، ولم يقل ــ وهو الخبير المتخصص ــ أن هذا الإتساع فى الحدقة يشكل عاهة مستديمة.

وحاصل ما تقدم أن الحكم الطعين ، فضلاً عن إعتسافه على غير سند بإستدلال فاسد نسبة الإصابة المزعومة المُدعاه إلى الطاعن، فإنه قعد عن بلوغ الغاية فى إثبات علاقة السببية.

وفى بيان علاقة السببية ، تواتر قضاء محكمة النقض على أن : " علاقة السببية " - عنصـــر فى كيان الجريمة وشرط للمسئولية عنها " ،

فقالت محكمة النقض :

" إن القانون يوجب فى جريمة القتل الخطأ أن يكون خطأ المتهم هو السبب فى وفاة المجنى عليه " ــ (نقض ١٩٤٣/١/١٨ ــ مج القواعد القانونية ــ مجموعة عمر ، ج ٦ ــ رقم / ٧٥ ــ ص ١٠٠)، كما قالت : " إذا انعدمت رابطة السببية إنعدمت الجريمة لعدم توافر أحد العناصر القانونية المكونة لها " (نقض ١٩٥٥/٤/٢٦ ــ مج أحكام النقض ــ س ٦ ــ رقم ٢٦٣ ــ ص ٨٧١ ، نقض ١٩٥٦/٢/٧ ــ س ٧ ــ ٤٨ ــ ١٤٢)، ووصفت محكمة النقض علاقة السببية بأنها " ركن جوهرى من أركان الجريمة " (نقض ١٩٥١/٦/١٤ ــ س ٢ ــ ٤٤٥ ــ ١٢٢١ ، نقض ١٩٦٦/٦/١٣ ــ س ١٧ ــ ١٥١ ــ ٨٠٢ ، نقض ١٩٦٩/١١/١٧ ــ س ٢٠ ــ ٢٥٧ ــ ١٢٧٠).

كذلك قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها، ببطلان وقصور الحكم الذى لا يتضمن إثبات توافر علاقة السببية، " ووجوب إثبات إرتباط علاقة السببية بين الخطأ والوفاه إرتباط المسبب بالسبب والعلة بالمعلول " (نقض١٩٣٠/١٠/٣٠ ــ مج القواعد القانونية ــ محمود عمر ــ جـــ٢ ــ ٧٥ ــ ٦٨)، وبأنه : " إذا كان الحكم قد أغفل بيان توافر رابطة السببية تعين نقضه لقصورة ".

- نقض ١٩٤٣/١/١٨ ــ مج القواعد القانونية ــ عمر ــ جـــ ٦ ــ ٧٥ ــ ١٠٠ سالف الذكر
- نقض ١٩٤٥/٤/٢٣ ــ مج القواعد القانونية ــ عمر ــ جـــ ٦ ــ ٥٦١ ــ ٧٠٣
- نقض ١٩٤٨/١٢/٦ ــ مج القواعد القانونية ــ عمر ــ جـــ ٧ ــ ٧٠٣ ــ ٦٦٤
- نقض ١٩٥٨/٦/٢٣ ــ س ٩ ــ ١٧٧ ــ ٧٠٤
- نقض ٦٠/١١/٧ ــ س ١١ ــ ١٤٧ ــ ٧٧١
- نقض ١٩٦١/١١/٢٧ ــ س١٢ ، ١٩١ ــ ٩٢٩
- نقض ١٩٧٥/١٢/٨ ــ س٢٦ ــ ١٨٢ ــ ٨٢٩

كما قضت محكمة النقض بأن :

" الحكم الذى لايرد على الدفع بانتفاء علاقة السببية ، يكون قد سكت عن الرد على دفاع جوهرى يقوم على إنتفاء رابطة السببية بين الخطأ والنتيجة مما يعيبه بالقصور الموجب لنقضه ".

- نقض ١٩٦٢/١٠/١ ــ س ١٣ ــ ١٤٧ ــ ٥٨٧

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" يتعين على المحكمة أن تقسط هذا الدفع حقه إيراداً له ورداً عليه، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بالقصور فى التسبيب مما يتعين معه نقضه "

- نقض ١٩٦٩/١١/١٧ ــ س٢٠ــ ٢٥٧ ــ ١٢٧٠

بل إن محكمة النقض ، لاتكتفى بأى بيان، وإنما تشترط أن يكون واضحاً مفصلاً ، ومن ثم كافيا، وأنه إذا كان التحقيق من توافر علاقة السببية يثير بحثاً فنياً ويتطلب الرجوع إلى رأى أهل الخبرة ، فإن الحكم يتعين أن يقدم الدليل الفنى المثبت للعلاقة.

- نقض ١٩٦٠/١١/٢٢ ــ س ١١ ــ ١٥٦ ــ ٨١٥
- نقض ١٩٥٧/٥/٢٧ ــ س٨ ــ ١٥١ ــ ٥٤٨
- نقض ١٩٦١/١١/١٤ ــ س ١٢ ــ ١٨٣ ــ ٩٠٨

بل وأوجبت محكمة النقض أن يكون الرد على الدفع بانتفاء علاقة السببية رداً مفصلاً مدعما بالدليل الفنى، مع وجوب تحقيق دفاع الطاعن الجوهرى عن طريق المختص فنيا، وإلاّ كان الحكم مشوباً بالقصور والإخلال بحق الدفاع.

- نقض ١٩٦٨/٥/١٣ ــ س ١٩ــ ١٠٧ ــ ٥٤٦

وقد قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأن :

" المسئولية الجنائية لا تقام إلا على الأدلة القاطعة الجازمة التى يثبتها الدليل المُعْتبر ولا تؤسس بالظن والإحتمال على الفروض والإحتمالات والإعتبارات المجردة.

- نقض ١٩٧٧/١/٢٤ السنة ٢٨ رقم ٢٨ ص ١٣٢ ــ طعن ١٠٨٧ لسنة ٤٦ ق
- نقض ١٩٨٥/١٠/١٧ السنة ٣٦ رقم ١٥٨ ص ٨٧٨ طعن ٦١٥ سنة ٥٥ ق

ومن المقرر لذلك أن الشارع الجنائى لا يعترف بقرائن الخطأ ، وخطته فى ذلك مختلفة عن خطة الشارع المدنى ، وتستند خطة الشارع الجنائى الى مبدأ شخصية السئولية الجنائية . وتطبيقا لذلك ، لا يفترض خطأ من إرتكب فعلاً. بل يتعين اثبات ذلك الخطأ ، والمكلف بالإثبات هو سلطة الإتهام ، فان لم يثبت خطأ المتهم تعيين على القاضى أن يبرئه ، دون أن يكلفه باثبات أنه لم يأت خطأ.

- شرح العقوبات ــ القسم الخاص ــ للدكتور نجيب حسنى ــ ط ١٧٨٦ ــ ص ٤١٤

- نقض ١٩٣١/٤/٢٣ــ مج القواعد القانونية ــ عمر ــ ج ٢ ــ رقم ٢٤٨ ــ ص ٣٠٠
- نقض ١٩٦٩/٦/٣٠ ــ س ٢٠ ــ ١٩٤ ــ ٩٩٣

ثالثا : **قصور آخر فى التسبيب**

ذلك أن دفاع المتهم الطاعن ، تمسك فى مرافعته الشفوية وفى مذكرته المؤرخة ٢٠٠٢/٤/٢١ ، بأن الأستاذ وكيل النيابة المحقق فى الجنحة رقم ١٧١٢٢لسنة ١٩٩٩ جنح أجا ناظر المدعى بالحق المدنى / ..... ، وثابت فى المحضر أنه لم يشاهد به ثمة إصابات أو علامات مميزة تفيد التحقيق ، وأن ذلك يدل على كذب المدعى بالحق المدنى فيما إدعاه مؤخراً من قيام المتهم بالإعتداء عليه . آية ذلك ، وكما أبدى دفاع الطاعن، أن المدعى نفسه حين سُئل ص٤ محضر الشرطة المؤرخ ١٩٩٩/١١/١٩ ــ ١٠,٢٠ ص بعد الواقعة مباشرة عن تفصيلات بلاغه قال أن بـــــه إصابات بوجهـــه وجسمه !! (فقط) ولم يذكر عينه بتاتاً، وبمثل ذلك أورى ص٥ بذات المحضر، حين سُئل بالسطر/٤ عن إصاباته ، **فأجاب نصاً** : " أيوة أنا بى إصابات فى وجهى ورأسى ويدى اليمنى " .. ولم يُشر إلى عينه على الإطلاق !!٠

إلاّ أن الحكم المطعون فيه رد على هذا الدفاع برد غير سائغ فقال إن ما ذهب إليه من منازعة فى أمر إصابة المجنى عليه أساساً بثمة إصابات معولاً فى ذلك على أن وكيل النيابة المحقق فى الجنحة التى قدم صورة منها، والتى تم تحقيقها فى وقت معاصر للحادث فيما أثبته أنه بمناظرة المتهم / ..... لم يجد به ثمة إصابات ظاهرة فمردود بأن المحكمة يطمئن وجدانها إلى ما قدمه الطبيب الفنى المختص (؟!) الذى أوقع الكشف الطبى على المجنى عليه بمستشفى أجا (؟!) وما أثبته من وصف لإصابات المجنى عليه (؟!) وكان ذلك سابقاً على مثول المجنى عليه أمام المحقق وقد تأيد هذا التقرير ــ على ما يقول الحكم ــ بما أوراه الطبيب الشرعى من وصف لآثار إصابة المجنى عليه على النحو سالف البيان معاصرة لتاريخ الواقعة .

وهذا الرد غير سائغ ، وينطوى على فساد فى الإستدلال ، ذلك أن ملاحظة الإصابات ليست مسألة فنيه تبرر ترجيح وتغليب التقرير الطبى على ما نطق به المدعى ذاته وعلى ما أثبته الأستاذ وكيل النيابة المحقق ، ومحضره ورقة رسمية حجه بما ورد فيها ، وتتمتع بحجية تفوق ما تتمتع به التقارير الطبية ، كما أن ملاحظة وجود إصابات من عدمه مسألة عادية يستطيع أن يلمسها الرجل العادى بالرؤية المجردة ، ولا تحتاج إلى خبرة متخصصة ، ناهيك برجل النيابة المتخصص والمتمرس ، وعلى ذلك فإن أعراض الحكم عن الأخذ بنتيجة مناظرة الأستاذ وكيل النيابة المحقق وتغليب ما ورد بالتقرير الطبى لمستشفى أجا لمجرد أنه سابق على مناظرة وكيل النيابة ينطوى على فساد الإستدلال ، وكان المنطق السليم يقتضى أن يأخذ بماورد بالتقرير الطبى بحذر ، سيما وأن المدعى حرر تقريرين متواليين بذات اليوم لم يرد فى أولهما وجود أى إصابة بالعين اليسرى أو اليمنى ، وسيما وأن الشك يحوطه من كل جانب ، حيث أثبت النقيب / أحمد

شوقى زايد رئيس نقطة شرطة طنامل فى المحضر ١٧٢٩٢ / ٩٩ أجا المؤرخ ١٩٩٩/١١/١٩، أنه بمناظرة الشاكى / .....، تبين وجود جرح طوله حوالى /١ سم بالجهة اليسرى من الجبهة، وورم بالكف الأيمن وسحجة بالكف الأيسر، ولم يرد بمناظرته وجود كدمة بالحاجب الأيسر، كما أن المدعو / محمد عبد الله رغم مناظرته الساعة ١٠,٢٠ صباح ١٩٩٩/١١/١٩ لم يتوجه لمستشفى أجا إلاّ فى اليوم التالى ١٩٩٩/١١/٢٠ ، وهذا التباطؤ فى عرض نفسه على المستشفى إنما كان بغرض تدبير إفتعال إصابات قريبة من العين اليسرى لإيجاد علاقة بين الإعتلال المرضى الموجود بها وبين الإعتداء المزعوم من المتهم الطاعن عليه، فضلاً عن أن تحريات النقيب / إيهاب السلاب ــ معاون مباحث مركز أجا المؤرخة ١١/٢١/ ١٩٩٩ فى المحضر ١٧١٢٢ / ٩٩ أجا لم يرد بها ثمة إعتداء وقع من المتهم الطاعن على المدعو / محمد عبد الله ..... ، ولم يرد بأقوال كل من / ..... ، و ..... ، و..... ، ..... ، و ..... ، ..... ، أفراد العصبة التى إشتركت مع / ..... فى التوجه بصحبته إلى أرض الطاعن والإعتداء عليه ، لم يرد بأقوال أى منهم فى المحضر ١٧١٢٢/ ٩٩ أجا أن ثمة إعتداء وقع من المتهم الطاعن على / ..... بالرغم من اعتراف أغلبهم بالتوجه معه لأرض (الطاعن).

كما لم يرد بأقوال كل من / محمد عبد الحى عوض الله ، وسميرعلى عبد الهادى ــ الشاهدين فى المحضر ١٧١٢٢ /٩٩ أجا أن ثمة إعتداء وقع من المتهم الطاعن على المدعو / ..... ، كما لم يرد بأقوال / ..... ذاته فى تحقيق النيابة ١٩٩٩/١١/٢٢ فى المحضر سالف الذكر أن ثمة إعتداء وقع من آحاد الناس على عينه ، كما لم يرد بالتحريات الأولى ولا بالتحريات الثلاثية المشتركة المحررة من ضباط مباحث مركز أجا المؤرخ ٢٠٠٠/٥/٢١ أن ثمة إعتداء وقع من (الطاعن) على المدعو/ .....

هذه الأدلة المتواترة المتضافرة على عدم وقوع أى إعتداء من (الطاعن) على المدعو/ ..... ، بالإضافة إلى ما أحاط التقارير الطبيه من شكوك يجعل رد الحكم المطعون فيه على دفاع المتهم (الطاعن) غير سائغ، مما يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب .

ومن جانب آخر فإن تقرير حالة العين اليسرى حالياً، وبيان ما إذا كانت مصابة بعاهة مستديمة من عدمه، يقتضى بداهة التعرف على حالتها قبل الواقعة الماثلة، وذلك بالإستناد إلى تقارير ومستندات فنية ليست محل منازعة ــ وهو ما كان يقتضى من المحكمة طلب هذه الأوراق وعرضها على اللجنة الفنية المختصة لكى تبدى رأيها النهائى فى ضوئها، وإستظهار حالة العين اليسرى قبل الحادث ، حتى يمكن القطع بتوافر علاقة السببية بين الإعتداء المنسوب للطاعن والعاهة المستديمة التى تخلفت لدى المجنى عليه.

وكان على محكمة الموضوع حتى يسلم قضاءها من هذا العوار أن تكلف المدعى بتقديم ما يفيد حالة عينه اليسرى قبل الحادث الماثل ، من واقع ما تحت يده من أوراق ومستندات وشهادات

طبيه ــ إن وجدت لتستعين بها اللجنة الفنية المختصة فى إبداء رأيها النهائى فى شأن السبب المباشر للعاهة المستديمة التى أصيب بها، وإذ فاتها ذلك فإن حكمها يكون قاصراً بما يوجب نقضه كما سلف البيان.

وإذ لم تجر المحكمة هذا التحقيق مع لزومه فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور ويستوجب نقضه، ولا محل للقول فى هذا الصدد بأن العقوبة المقضى بها ضد الطاعن مبرره لجريمة الضرب البسيط المنصوص عليها فى المادة ٢٤٢ عقوبات ــ لأن الطاعن ينازع فى صورة الواقعة بكافة كيوفها وأوصافها، كما أن المجنى عليه أقام ضده دعواه المدنية بمطالبته بتعويض مؤقت ، ومن المقرر فى هذا الصدد أنه لا محل لتطبيق نظرية العقوبة المبررة فى هاتين الحالتين.

- نقض ١٩٨٦/١١/٣٠ ــ س ٣٧ ــ ١٨٨ ــ ٩٨٥

رابعاً : الخطأ فى تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع

فقد تمسك الدفاع عن الطاعن ــ كما سلف البيان ــ بتوافر حالة الدفاع الشرعى فى جانبه وجانب عامليه حيث كانوا فى أرضهم يباشرون زراعتها ورعايتها عندما هاجمهم المجنى عليه، وفريقه بشدة وضراوة وعاثوا فى الأرض فساداً وإنهالوا على من فيها فى هجمة شرسة أقل ما توصف أنها من صور البلطجة بل صورتها المثلى، ولم ينج أحد من عدوانهم، وإمتد إلى إتلاف الجرارات الزراعية بتقطيع إطاراتها وتحطيم آلاتها ــ كما أصيب الطاعن فى هذه الواقعة بإصابات، وتحرر عن الواقعة المذكور الجنحة رقم ١٩٩٩/١٧١٢٢ جنح أجا وقد قضى بإدانة الجناه وفريقه إبتدائياً بحبسهم.

وتمسك الدفاع عن الطاعن بأن هذا العدوان يشكل فى حد ذاته خطراً داهماً، واجهه ومن كان معه وقد إتخذ طابعاً مستمراً على النفس والمال، ولم يكن هناك من سبيل لدفعه ووقفه إلاّ إستعمال القوة إذ ما كان يمكن فى هذه الظروف الدقيقة التى أحاطت بالطاعن أن يلوذ بالسلطات العامة لوقفه ومنع إستفحاله، وبدا فى الأفق العاجل والقريب أن الموت أصبح محققاً لكل من تعرض لعدوانهم أو بالقليل الجروح الجسيمة ــ ولهذا كان إستعمال القوة ضد المعتدين ــ على فرض إستعمالها ــ أمراً مشروعاً ولا عقاب عليه عملاً بالمادة / ٢٤٠ عقوبات، بعد أن توافرت شروط الخطر المستمر على النفس والمال، والذى لا يمكن الحيلولة دون وقوعه وإستمراره إلاّ بإستعمال القوة ــ طالما أن اللجوء للسلطات العامة والإستعانة بها لوقفه كان متعذراً بل ومستحيلاً خاصة ومكان الواقعة يبعد عن مركز الشرطة بمسافة بعيدة ويستحيل اللوذ به فى الوقت المناسب.

وأوضح الدفاع عن الطاعن كذلك بأن العبرة فى توافر تلك الحالة التى تتيح إستعمال القوة ضد المعتدين، مراعاة الظروف والملابسات المحيطة بالواقعة واللحظات الحرجة والدقيقة التى يتطلب منهم معالجة الموقف ورد الإعتداء على الفور للخروج من المأزق الذى كانوا به، ولا

يصح محاسبة الطاعن على مقتضى التفكير الهادئ المتزن المطمئن الذى كان يتعذر عليه وقتئذ وهو محفوف بهذه المخاطر والملابسات، وإستند الطاعن فى دفاعه إلى إصابته المحرر عنها الجنحة رقم ١٩٩٩/١٧١٢٢ أجا للتدليل على جسامة العدوان الذى تعرض له وما حدث من تلفيات بالجرارات الزراعية من المعتدين، وهو ما كان يقتضى من المحكمة بحث الصلة بين تلك الإصابة والظروف التى حدثت فيها وحالة الدفاع الشرعى التى تمسك بها الطاعن، وأن تقول كلمتها فى شأن تلك الأثار والإصابة والإتلاف العمدى الذى حدث لتقدير مدى جدية ما تمسك به الدفاع فى هذا الشأن.

وهذا الدفاع الجوهرى ، ثابت وصدر تأييداً له الحكم الصادر من محكمة جنح أجا فى القضية ١٩٩٩/١٧١٢٢ جنح أجا عن ذات واقعة الجناية الماثلة، حيث صدر الحكم فى القضية المذكورة قاضياً بإدانة ومعاقبة الطاعن هو وسبعة آخرين لأنهم بذات الزمان والمكان " الأرض " ملك وحيازة الطاعن ، قاموا بإنتهاك أرضه والإعتداء عليه بالضرب والإتلاف لممتلكاته والترويع والبلطجة مستخدمين أسلحة وآلات حادة وأجسام صلبة مما أحدث به الإصابات المبينة بالتقرير الطبى وتلفيات الجرارين ملكه على النحو الثابت بالمعاينة ــ (الحكم تحت رقم/٢،٣ ــ ٢٠٠١/٥/٢٩ ــ بحافظتنا/١ ، وتحت رقم /٢ بحافظتنا/٢ ــ ٢٠٠١/١٠/٣٠ لمحكمة الجنايات).

بيد أن محكمة الموضوع حجبت نفسها عن هذا البحث إستناداً إلى أن الجنحة سالفة الذكر لم يفصل فى ٢٠٠١/٥/٢٧ فيها بعد بحكم نهائى بات حائز لقوة الأمر المقتضى ــ بل لازالت مطروحة أمام القضاء الإستئنافى.

وأوضحت ذلك فى حكمها (ص ١١) بما نصه " ..... أن الجنحة ١٩٩٩/١٧١٢٢ أجا التى قدم المتهم (الطاعن) صورة رسمية منها لايغير من رأيها فى عدم توافر حالة الدفاع الشرعى التى تمسك بها ــ لأن النيابة العامة إنتهت لقيدها جنحة ضد المجنى عليه فى الدعوى الراهنة وآخرين، بوصف أنهم أحدثوا إصابة المتهم والبلطجة والإتلاف وأن محكمة أول درجة إنتهت إلى القضاء الإدانة ــ إلاَ أن هذا الحكم فى تلك الدعوى غير بات ولم تقطع أسبابه بما يشكل مركزاً قانونياً حائز حجية الأمر المقضى به فى هذا المقام ... ".

وبذلك تكون المحكمة وقد أفصحت صراحة عن أن وقائع الدعوى رقم ١٩٩٩/١٧١٢٢ جنح اجا لا زالت مطروحة أمام القضاء، ولم يفصل فيها بعد بقضاء قطعى نهائى حائز لقوة الأمر المقضى به ــ لهذا فإنها لا تستطيع أن تتناولها بالبحث والتمحيص وتقول كلمتها فى مدى أثر وقائعها وخاصة إصابات الطاعن وإتلاف منقولاته فى توافر حالة الدفاع الشرعى التى تمسك بها فى الدعوى الراهنة.

ولأن الواقعة المشتركة فى الدعويين المذكورتين مطروحة على بساط البحث أمام المحكمة المختصة ولم تقل كلمتها فيها بعد ... وإذا كان الأمر كذلك فقد كان على محكمة الموضوع وقف

الدعوى الراهنة حتى تفصل المحكمة المختصة نهائياً فى الجنحة ١٩٩٩/١٧١٢٢ أجا بحكم نهائى بات ويستنفد هذا الحكم طرق الطعن العادية وغير العادية فى شقيها الجنائى والمدنى ــ وذلك حتى تستطيع أن تبدى رأيها فى مدى توافر حالة الدفاع الشرعى التى تمسك بها الطاعن فى ضوء الحكم البات الذى يصدر فى تلك الجنحة والتى على المحكمة أن تتقيد به فى حكمها، سواء ما ورد بمنطوقه الصريح أو بأسبابه المكملة لمنطوقه والتى لها ذات الحجية لمنطوقه ــ وذلك منعاً لتضارب الأحكام الجنائية وعملاً بالمادة ٢٢٢ إجراءات جنائية والتى تنص على انه إذا كان الفصل فى دعوى جنائية متوقفاً على الفصل فى دعوى جنائية أخرى فإنه يتعين وقف الأولى حتى يفصل نهائياً فى الثانية بحكم نهائى وبات.

وقضت بذلك محكمة النقض إذ قالت:

" إن توقف الحكم فى الدعوى على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية اخرى يحتم على المحكمة أن توقفها عملاً بالمادة ٢٢٢ إجراءات جنائية ، فإذا كان الحكم المطعون فيه لم يعرض البته لدفاع الطاعن عن طلب الوقف رغم انه ضمنه دفاعه المكتوب المرفق بملف الدعوى فأصبح واقعا مسطوراً قائماً مطروحاً على المحكمة عند نظر الدعوى فى درجتى التقاضى فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه "

- نقض ١٩٨٤/١٠/٣١ ــ س ٣٥ ــ ١٥٤ ــ ٧٠٢ ــ طعن ٥٣/٢٤٦٦ ق

كما قضت محكمة النقض بأن :

" توقف الحكم فى دعوى على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية أخرى يوجب على المحكمة وقفها ما دامت الدعوى الأخرى مرفوعة أمام القضاء . ــ إبداء هذا الدفاع جوهرى يوجب على محكمة الموضوع تمحيصه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه أو الرد عليه بما يدفعه ".

- نقض ١٩٩٤/١/١٣ ــ س ٤٥ ــ ١٢ ــ ٩٤

وطالما أن محكمة الموضوع قد وقفت مغلولة اليد أمام الجنحة ١٩٩٩/١٧١٢٢ أجا سالفة الذكر لعدم الفصل فيها نهائياً ومن ثم فقد إستحال عليها ــ والحال كذلك ــ تقدير ظروف الطاعن وحالة الدفاع الشرعى التى تمسك بها، وصلة إصابته وإتلاف منقولاته والمنسوبة للمجنى عليه وفريقه بالواقعة الماثلة والتى تمسك بها بأن إستعماله القوة ــ إن كان قد إستعملها ــ كان رداً على عدوان سابق وثابت فى تحقيقات الجنحة المذكورة، وبذلك بات من الضرورى وقف الدعوى الراهنة حتى يفصل فى الدعوى المذكورة ــ لأن الحكم الصادر فى الأخيرة سيؤثر حتماً ولزوماً فى تقدير محكمة الموضوع للدفاع السالف الذكر، لأنه يقيدها بإعتباره عنواناً للحقيقة متى كان نهائياً وباتاً، ولا يجــوز لها أن تخرج عنه وعن الصورة التى إعتنقتها المحكمة عند إصداره، وهى ولا شك ذات أثر حاسم فى بيان وتحديد البادئ بالعدوان والإعتداء بما يتيح للآخر إستعمال القوة لوقفه ودرئه ومنع إستمراره.

ولا محل للقول فى هذا الصدد ــ لقول المحكمة ــ أن شجاراً نشب بين الفريقين وأن كلا منهما أراد الإعتداء على الآخر وأنها خلصت من ذلك إلى نفى حالة الدفاع الشرعى التى تمسك بها الطاعن، لأن هذا القول لم يكن بعد تمحيص شامل ودقيق للظروف والملابسات المحيطة بالواقعة برمتها ــ لأنها تركت جانباً واقعة الجنحة رقم ١٩٩٩/١٧١٢٢ أجا والتى أصيب فيها الطاعن وأشاحت بوجهها عنها ولم تتناولها بالبحث ولم تعرض لها كلية لأنها مطروحة أمام القضاء ولم يفصل فيها نهائياً بعد ــ وبذلك لم تدخل تلك الإصابة والتلفيات فى تقديرها ووزنها لحالة الدفاع الشرعى، وهى محور دفاع الطاعن التى تمسك بها لنفى مساءلته جنائياً ومدنياً عما نسب إليه ــ خاصة وأن هذا الحق ينفى الأثم عن المدافع ويعتبر فعله إستعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون وبالتالى فهو لا يمثل عدواناً أو خطأ طالما أنه فى حدوده المقررة دون ثمة تجاوز وهو الحال بالنسبة للفعل المنسوب للطاعن والذى كان رداً على العدوان الجسيم الذى تعرض له من المجنى عليه وفريقه كما سلف البيان ــ وذلك على الفرض جدلاً بأنه محدث تلك الإصابة المدعى بها.

ولم تبين المحكمة كذلك فى حكمها الصلة بين ما وقع من المجنى عليه وفريقه ضد الطاعن سواء بالضرب الذى نجمت عنه الإصابة بالأخير أو إتلاف معداته ومنقولاته ولم تناقش الظروف والملابسات التى وقعت فيها تلك الأحداث برمتها ــ خاصة وأن التشاجر فى حد ذاته ورغبة كل فريق فى الإعتداء على الآخر أثناء التشاجر لا ينفى إمكانية تحديد الفريق الذى بدأ بالعدوان ولا يبرر وحده القول بنفى حالة الدفاع الشرعى، لأن العبرة فى التشاجر بين الفريقين هو تحديد البادئ منهما بالإعتداء، فإذا أمكن تحديده كان الفريق الآخر ولا شك فى حالة دفاع شرعى عن النفس والمال بما يحق له التمسك بهذا الحق المانع من العقاب.

وخلاصة ما تقدم جميعه أن محكمة الموضوع لم تلتزم بنص القانون فى المادة ٢٢٢ إجراءات جنائية، والتى توجب وقف الدعوى الماثلة حتى يفصل فى الدعوى رقم ١٩٩٩/١٧١٢٢ جنح أجا بحكم نهائى وبات جائز لقوة الأمر المقضى به ــ نظراً لأن الفصل فى الدعوى الراهنة يستلزم الفصل فى الدعوى المذكورة وذلك حتى تستطيع المحكمة أن تقول كلمتها فى صلة إصابة الطاعن وإتلاف منقولاته ومعداته من جانب المجنى عليه وفريقه بحالة الدفاع الشرعى التى تمسك بها ومدى مسئوليته عن الإصابة المنسوب إليه إحداثها بالمجنى عليه.

وهذا الخطأ الذى تردت فيه المحكمة أثّر ولا شك فى سلامة حكمها المطعون فيه وحجيته، حيث أقعدها عن بحث حالة الدفاع الشرعى بكامل ظروفها والملابسات التى احاطت بالواقعة برمتها، مما دفعها إلى عدم بحث الصلة بين الآثار المدمرة التى لحقت بنفس الطاعن وماله والإعتداء المنسوب إليه والذى كان دفاعاً عن نفسه ونفس غيره وماله ــ وبذلك يكون الحكم

المطعون فيه فوق خطئه فى تطبيق القانون وقد تردى فى عيب القصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه.

وجدير بالذكر أن وقف الدعوى الجنائية لحين الفصل نهائياً فى دعوى جنائية أخرى عملاً بالمادة ٢٢٢ إجراءات جنائية أمر متعلق بالنظام العام، وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها، ويجوز التمسك به فى آية جالة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض، ولا يخفى أن الحكم الطعين قد أفصح فى مدوناته صراحة بأنه لم يتعرض لإصابة الطاعن وإتلاف منقولاته والجرائم الأخرى المنسوبة للمجنى عليه وفريقه فى الجنحة رقم ١٩٩٩/١٧١٢٢ أجا بحسبان انها لا زالت مطروحة أمام القضاء ــ وهو ما يفيد بوضوح أن موجبات الإيقاف متوافرة، وأنه لولا ذلك لما توانت المحكمة فى بحث مدى الصلة بين الواقعتين المرتبطين بعضهما إرتباطاً وثيقاً لا يقبل التجزئة ولهذا فإن محكمة النقض لن تحتاج إلى بحث موضوعى لتقول كلمتها فى هذا السبب من أسباب الطعن ما دامت مدونات الحكم المطعون فيه ذاتها تدل صراحة على وجوب هذا الإيقاف الذى لم تقضى به، ولهذا كــان حكمها معيباً واجب النقض والإحالة.

ولمزيد من الإيضاح ــ ولو أن الأمر واضح وجلى بما فيه الكفاية ــ فإن الطاعن يتساءل عما سيكون تقدير محكمة الموضوع فى الدعوى الراهنة لو ان محكمة الجنح أثبتت فى حكمها النهائى أن الطاعن كان فى موقف المدافع والمعتدى عليه وأن خصومه وعلى رأسهم المجنى عليه كانوا المهاجمين البادئين بالعدوان والتعدى ــ وهذا التساؤل الذى لا يجد إجابة صحيحة قانوناً وواقعاً يوجب وقف الدعوى الماثلة حتى يفصل فى الجنحة المشار إليها بحكم نهائى بات، منعاً لتعارض الأحكام ونزولاً على حجة وقوة الحكم وإلتزام المحكمة الماثلة بمنطوقه وأسبابه المحكمة له بإعتباره عنواناً للحقيقة كما سلف البيان.

ولهذا كان وقف الدعوى الماثلة واجباً وضرورياً، ويدخل فى ولاية محكمة النقض التصدى لهذا الوجه من وجوه الطعن الماثل وأن تقول كلمتها فيه، ولو لم يكن مثاراً من قبل أمام محكمة الموضوع ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يضحى معيباً متعين النقض والإحالة.

- نقض ١٩٩٤/١/١٣ ــ س ٤٥ ــ ١٢ ــ ٩٤ ــ طعن ٦١/٩٤٦١ق

خامساً : القصور والتهافت وفساد الإستدلال

ذلك أن الحكم المطعون إتخذ من التحريات التى أجراها النقيب / ..... فريج ــ معاون مباحث مركز أجا بتاريخ ١٩٩٩/٩/١٩ دليلاً أساسياً على ثبوت التهمة ، وعولت عليها فى القضاء بالإدانة.

وقد قضت محكمة النقض فى العديد من عيون أحكامها :

" لما كان من المقرر أن الأحكام يجب أن تبنى على الأدلة التى يقتنع منها القاضى بإدانة المتهم أو ببراءته صادراً فى ذلك عن عقيدة يحصلها هو مما يجريه من التحقيق مستقلاً فى

تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره ولا يصح فى القانون أن يدخل فى تكوين عقيدته بصحة الواقعة التى أقام قضاءه عليها او بعدم صحتها حكما لسواه ، وأنه وإن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على التحريات بإعتبارها معززة لما ساقته من أدلة طالما أنها كانت مطروحة على بساط البحث إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينة معينة أو دليلاً أساسياً على ثبوت التهمة . ولما كان الثابت أن ضابط المباحث لم يبين للمحكمة مصدر تحرياته لمعرفة ما إذا كان من شأنها أن تؤدى إلى صحة ما أنتهى إليه فأنها بهذه المثابة لا تعدو أن تكون مجرد رأى لصاحبها تخضع لإحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب الى أن يعرف مصدره ويتحدد كنهه ويتحقق القاضى منه بنفسه حتى يستطيع أن يبسط رقابته على الدليل ويقدر قيمته من حيث صحته أو فساده وإنتاجه فى الدعوى أو عدم إنتاجه وإذ كانت المحكمة قد جعلت أساس إقتناعها رأى محرر محضر التحريات فإن حكمها يكون قد بنى على عقيدة حصلها الشاهد من تحريه لا على عقيدة إستقلت المحكمة بتحصيلها بنفسها فإن ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يتعين معه نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى ما يثيره الطاعن فى طعنه ".

- نقض ١٩٨٣/٣/١٧ ــ س ٣٤ ــ ٧٩ ــ ٣٩٢
- نقض ١٩٦٨/٣/١٨ ــ س ١٩ ــ ٦٢ ــ ٣٣٤

وعن طلب وقف التنفيذ

فإنه لما كان الإستمرار فى تنفيذ الحكم المطعون فيه ضد الطاعن من شأنه ان يرتب له أضراراً لايمكن مداركتها بما يحق له طلب وقف تنفيذه مؤقتا ريثما يفصل فى هذا الطعن.

فلهذه الأســـــباب

يلتمس الطاعن من محكمة النقض الأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتاً ريثما يفصل فى هذا الطعن وضم المفردات للزومها لتحقيق أوجه الطعن والحكم :

أولاً : بقبول الطعن شكلاً.

ثانياً : وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه ، ووقف الدعوى تعليقياً لحين الفصل فى الجنحة رقم ١٩٩٩/١٧١٢٢ جنح مركز أجا (١٢٤٢٧ / ٢٠٠١ جنح س . المنصورة) بحكم نهائى وبات ــ وإحتياطياً كلياً بالنقض والإعادة.

المحامى /رجائى عطية